

التغيير الإلزامي للشكل القانوني للشركات التجارية في

التشريعين القطري والمغربي

مقال منشور بمجلة القضاء التجاري، العدد 8/7، خريف 2016.

الدكتور نورالدين لعرج

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بطنجة

ملحق بدولة قطر

مقدمة :

تناول المشرع القطري التحويل الإختياري في الباب العاشر من قانون الشركات التجارية ، تحت عنوان : " تحول الشركات واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها " ¹. وفي مواد أخرى متفرقة من من هذا القانون ². أما المشرع المغربي ، فقد تعرض لنفس الموضوع في الباب الأول من القسم الثامن الخاص بشركة المساهمة ³. وفي الفصل التاسع من الباب الرابع المتعلق بقانون الشركات التجارية الأخرى ⁴ ، لاسيما الشركة ذات المسؤولية المحدودة . ونصوص أخرى متفرقة ⁵.

وفيما يخص التحويل الإلزامي للشكل القانوني للشركات التجارية ، فقد جاءت حالاته متفرقة في كلي

التشريعين ⁶.

وعملية تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية ، تعد من التغييرات الطارئة على شكل الشركة كشخص معنوي ، وهو ما يستشف من المادة 272 من قانون الشركات التجارية القطري ، التي جاء فيه : " لا يترتب على تحول الشركة

¹. قانون رقم 11 لسنة 2015 ، بإصدار قانون الشركات التجارية ، جريدة رسمية ، العدد الثالث ، 7 يوليوز 2015.

². المواد : 208 ، من قانون الشركات التجارية القطري .

³. ظهير رقم 1.96.124 (1996/8/30) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركة المساهمة . جريدة رسمية عدد: 4422 بتاريخ 17/10/1996 ، وفق ماتم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 20.05 ، جريدة رسمية : 5639 بتاريخ 16/7/2008.

⁴. ظهير رقم 1.97.49 بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة ، شركة التوصية بالأسهم ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، شركة المحاصة.

⁵. المادة 43 من قانون الشركات التجارية والمتعلقة بالتحويل الإختياري لشركة التوصية بالأسهم .

⁶. راجع في قانون الشركات التجارية المغربي : . المواد 360 ، 426 ، 444 من قانون شركة المساهمة .

المواد 17 ، 29 ، 47 من قانون الشركات التجارية الأخرى : شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة .

شركة توصية بالأسهم ، شركة ذات المسؤولية المحدودة ، شركة المحاصة .

راجع في قانون الشركات التجارية القطري : المواد 67 ، 94 ، 291 ، 296 ، 300 ، 302 .

نشوء شخص معنوي جديد ، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السليقة على التحول ". وهو ما أكدته المشرع المغربي في المادة السابعة من قانون شركة المساهمة ، حيث جاء فيها : " تتمتع شركات المساهمة بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تقييدها فس السجل التجاري . ولا يترتب عن التحويل القانوني لشركة مساهمة إلى شركة ذات شكل آخر ، أو العكس إنشاء شخص معنوي جديد . ويسري نفس الحكم في حالة التمديد ".⁷

تأسيسا على ما سبق، فإن عملية التحويل لا تعني الشركات التي ليست لها شخصية معنوية ، مثل شركة المحاصة⁷ ، أو الشركات التي تكون في طور التأسيس ، خصوصا إذا علمنا أن الشخصية المعنوية للشركة التجارية تثبت بواسطة القيد في السجل التجاري والنشر في الجريدة الرسمية في القانون القطري⁸ . والقيد في السجل التجاري فقط بالنسبة للقانون المغربي⁹ . لذلك ، فتغيير الشكل القانوني لا يرد إلا على شركة قائمة .

وقد استثنى المشرع التونسي صراحة شركة المحاصة من عملية التحويل ، بتأكيد على أنه يمكن لكل شركة غير شركة المحاصة أن تغير شكلها بإختيار أحد الأشكال الواردة في قانون الشركات التجارية¹⁰ .

كما تستبعد الشركة التي توجد في طور التصفية من عملية التحويل ، رغم توفرها على الشخصية المعنوية . أولا ، لأن هذه الأخيرة هي مؤقتة ، حيث تظل قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها¹¹ . وثانيا أن تغيير الشكل القانوني للشركة إجراء بديل يفرضه المشرع في حالات معينة أو يختاره الشركاء لتفادي حل الشركة ، مع العلم أن الشركة التي توجد في طور التصفية هي شركة تم حلها . وفي هذا الصدد نص المشرع القطري على أنه : " تدخل الشركة

⁷ تنص المادة 53 من قانون الشركات التجارية القطري : " شركة المحاصة هي شركة مستترة لا تسري في حق الغير ، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية . كما لا تخضع لأي إجراءات الشهر ."

تنص المادة 88 من قانون 5.96 المتعلق بالشركات التجارية بتاريخ 1997/02/13 : " لا وجود لشركة المحاصة إلا في العلاقات بين الشركاء ، ولا ترمي إلى علم الغير بها . ولا تتمتع بالشخصية المعنوية . لا تخضع إلى أي تقييد في السجل التجاري . ولا لأي إجراء من إجراءات الشهر . ويمكن إثبات وجودها بكافة الوسائل . يمكن أن تنشئ بفعل الواقع ."

⁸ راجع المادة 8 من قانون الشركات التجارية القطري : " فيما عدا شركة المحاصة ، لا تكون للشركة شخصية معنوية إلا بعد شهرها وفقا لأحكام هذا القانون ، ويكون مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بحسب الأحوال مسؤولين بالتضامن عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء عدم نشر الشركة ."

راجع أيضا المادة 75 المتعلقة بشركة المساهمة العامة في القانون القطري : " يجب أن ينشر قرار تأسيس الشركة في الجريدة الرسمية مرفقا به عقد الشركة ونظامها الأساسي ، ولا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها . ويتم الشهر بالقيد في السجل التجاري والنشر في الجريدة الرسمية ."

⁹ راجع المادة السابعة من قانون شركة المساهمة المغربي المشار إليها سابقا .

¹⁰ -Article 433 du Code des sociétés commerciales Tunisien : " Toutes les sociétés à l'exclusion de la société en participation peuvent opter pour une transformation en choisissant l'une des formes prévues au présent code...". Loi n° 2000-93 novembre 2000, portant promulgation du code des sociétés commerciales . (Jort n° 89 du 7 novembre 2000).

¹¹ راجع: المادة 304 من قانون الشركات التجارية القطري ، والمادة 362 من قانون شركة المساهمة المغربي .

بمجرد حلها تحت التصفية ، وتحفظ بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، ويجب أن يضاف إلى إسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة¹² .

وإذا كان المشرعان القطري والمغربي قد سكتا في موضوع تحول الشركة في طور التصفية ، تاركين ذلك للقواعد العامة ، فإنهما في موضوع الإدماج ، قررا على أنه يجوز للشركة التي توجد في طور التصفية أن تندمج في شركة أخرى . ويلاحظ أن المشرع القطري أجاز هذه العملية بدون شروط¹³ . بينما اشترط المشرع المغربي ألا يكون قد تم الشروع في توزيع أصول الشركة بين الشركاء¹⁴ .

وجدير بالذكر ، أن عملية تحويل الشركة التجارية يختلف عن عملية الإندماج . إذ أن التحويل يعني تغيير الشكل القانوني للشركة ذات الشخصية المعنوية إما بإرادة الشركاء والمساهمين أو يفرضه المشرع في حالات معينة لتفادي حل الشركات التجارية . إذ أنه عملية قانونية ذات أهداف اقتصادية مثل الإندماج ، لكن هذا الأخير يختلف عن عملية التحويل . إذ أنه يفترض وجود شركتين أو أكثر تندمجان في شركة واحدة ، إما عن طريق الضم أو عن طريق المنج¹⁵ .

لكن ماهو الوضع بالنسبة لشركة خاضعة لمسطرة التسوية القضائية في إطارنظام صعوبات المقاوله؟¹⁶ بالرجوع إلى مدونة التجارة المغربية ، نجدها تؤكد على أنه في إطار مخطط الإستمرارية يمكن إدخال تغييرات ضرورية على النظام الأساسي لبقاء الشركة واستمراريتها ، حيث يستدعي السنديك الجمعية العامة غير العادية لتنفيذ التغييرات التي ينص عليها مخطط الإستمرارية وفق ما ينص عليه النظام الأساسي¹⁷ . لذلك يمكن تغيير شكل الشركة في إطار المساطر الجماعية إذا كان هذا الحل يمكنها من تجاوز صعوباتها وتسوية وضعها وسداد ديونها .

¹² .المادة 304 من قانون الشركات التجارية القطري .

¹³ .تنص المادة 276 من قانون الشؤذركات التجارية القطري : " يجوز للشركة ولو كانت في طور التصفية أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر " .

¹⁴ .تنص المادة 222 من قانون شركة المساهمة المغربي في فقرتها الاخيرة : " للشركات التي توجد في طور التصفية أن تقوم بهذه العمليات شريطة ألا يكون قد تم الشروع في توزيع أصولها بين الشركاء " .

¹⁵ .راجع : عبد الرحمان للمثوني ، اندماج الشركات بين حتمية التركيز الإقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2013 ، 24 وما بعدها .

¹⁶ - Aziber Seïd ALGADI , Le changement de la forme sociale dans le cadre du redressement de l'entreprise en droit OHADA

Article publié au Bulletin Joly Sociétés, n° 9, septembre 2013, p. 604 .

¹⁷ .المادة 595 من مدونة التجارة المغربية ، الجريدة الرسمية عدد 4418 ، بتاريخ 3 أكتوبر 1996 ، ص : 2187 .

ويكتسي موضوع التحويل أو التغيير الإلزامي للشكل القانوني للشركات التجارية أهمية نظرية وأخرى عملية .

فالأهمية النظرية ، تقتضي الوقوف على المقترضات القانونية المنظمة لعملية التحويل الإجباري في كل من القانونين القطري والمغربي ، وإجراء مقارنة بينهما مع الإطلاع على بعض التشريعات الأخرى كلما سمحت ظروف البحث بذلك . والتطرق لحالاته في مختلف الشركات التجارية ، سواء تعلق الأمر في شركات الأشخاص أو شركات الأموال .

أما الأهمية العملية ، فتظهر في دراسة عملية التحويل الإجباري كآلية قانونية لضمان استمرار الشركات التجارية وتفاذي حلها . لاسيما لتسوية أوضاعها كلما تعلق الأمر بالشركاء والرأس مال ، اللذان يعدان من العناصر الجوهرية لتكوين الشركة واستمرارها باعتبارها شخصا معنويا . على اعتبار أن الأشخاص لا تنفي الأموال . والإجراءات المطلوبة لتحقيق عملية التحويل تبعا لشكل الشركة التجارية . إذ من المؤكد ، أن التحويل الإختياري هو الأصل ، لذلك حظي بتنظيم أكثر من التحويل الإلزامي في كل من القانون القطري والقانون المغربي . ويلاحظ أن القانون القطري صاغ نظرية عامة للتحويل الإختياري للشركات التجارية¹⁸ بخلاف القانون المغربي الذي جاء مشتتا بين مختلف الشركات ، وإن كان تحول شركة المساهمة¹⁹ والشركة ذات المسؤولية المحدودة²⁰ قد نال النصيب الأوفر من التنظيم .

لذلك فقواعد التحويل الإختياري تكون قابلة للتطبيق في التحويل الإلزامي لشكل الشركة ، لاسيما التقيد بإجراءات تأسيس شكل الشركة المعتمد إثر القيام بعملية التحويل والقيام بإجراءات الشهر في السجل التجاري ، تحت طائلة بطلان عملية التحويل²¹ .

¹⁸ .راجع : الفصل الأول من الباب العاشر من قانون الشركات التجارية القطري .
¹⁹ .راجع : الباب الأول من القسم الثامن المتعلق بشركة المساهمة المغربي . والمادة 36 منها كذلك .
²⁰ .راجع : الفصل التاسع من قانون الشركات التجارية المغربي .
²¹ .المادة 344 من قانون شركة المساهمة المغربي نصت على ما يلي : " إذا ارتكز بطلان بعض العقود أو المداورات اللاحقة لتأسيس الشركة على خرق لقواعد الشهر ، جاز لكل ذي مصلحة في تسوية العقد أو المداولة أن يوجه إنذارا للشركة بتسوية الوضع داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإنذار المذكور . عند عدم إجراء التسوية المطالب بها داخل هذا الأجل ، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل للقيام بذلك للإجراء على نفقة الشركة " .
المادة 37 من قانون شركة المساهمة المغربي ، التي نصت على أنه : " تخضع لنفس الشروط المتعلقة بالإيداع والنشر :
كل العقود أو المداورات أو القرارات التي تؤدي إلى تعديل النظام الأساسي باستثناء تغيير المتصرفين وأعضاء مجلس الرقابة ومراقبي الحسابات المعينين منذ البداية في النظام الأساسي ،
كل العقود أو المداورات أو القرارات المثبتة حل الشركة مع بيان الأسماء الشخصية والعائلية للمصنفين وموطنهم ومقر تصفية الشركة ،
كل المقررات القضائية القاضية بحل الشركة أو بطلانها ،
كل العقود أو المداورات أو القرارات المثبتة إتمام عملية التصفية " .
يجب أن تتم عمليات النشر المنصوص عليها في هذه المادة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ العقود أو المداورات أو القرارات أو المقررات القضائية المشار إليها أعلاه " .
المادة 97 من قانون الشركات التجارية المغربي : " تخضع لنفس شروط الإيداع والنشر المنصوص عليها في المادتين 95 و 96 :

إن المقصود بتحويل الشركات التجارية ، هو تغيير شكلها القانوني إلى شكل آخر منصوص عليه في قانون الشركات التجارية ، يهدف إلى تغيير النظام القانوني الأصلي للشركة واستبداله بنظام قانوني جديد .

يهدف من هذا البحث إلى دراسة مختلف حالات التحويل الإلزامي للشركات التجارية ، سواء المنصوص عليها بصفة صريحة أو في إطار تسوية وضعيتها الشركة فيما يخص الشركاء والرأس مال أو المقتضيات الإنتقالية . والإشكالات الناتجة عن ذلك ، وفق منهج وصفي تحليلي ومقارن ، بناء على التقسيم التالي :

.الفصل الأول : التحويل المرتبط بالشركاء

.الفصل الثاني : التحويل المرتبط بالرأس مال

.كل العقود أو المداوات أو القرارات التي ينتج عنها تغيير النظام الأساسي ، ماعدا استبدال المسيرين وأعضاء مجلس الرقابة ومراقب أو مراقبي الحسابات المعينين منذ البداية في النظام الأساسي ،
.كل العقود أو المداوات أو القرارات المثبتة لحل الشركة مع الإشارة إلى أسماء المصفين الشخصية والعائلية ومواطنهم وإلى مقر التصفية ،
.كل المقررات القضائية القاضية بحل أو بطلان الشركة ،
.كل العقود أو المداوات أو القرارات المثبتة لقفل التصفية ."

الفصل الأول

التحويل المرتبط بالشركاء

يحتل الشركاء أهمية قصوى في البناء القانوني للشركة باعتبارها تجمعا للأشخاص يهدف إلى إنشاء مشروع اقتصادي وتجاري واستغلاله قصد تحقيق الربح. لذلك فأي تأثير يطلال المركز القانوني للشريك إما بالوفاة أو انخفاض أو زيادة الشركاء عن الحد المسموح به قانونا يؤثر في حياة الشركة ويهدد وجودها ، لاسيما في الشركات القائمة على الإعتبارالشخصي .

المبحث الأول: التحويل الناتج عن وفاة أحد الشركاء

سنتطرق إلى شركة التضامن . المطلب الأول. ثم إلى شركة التوصية البسيطة . المطلب الثاني .

المطلب الأول : تحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة :

قبل الحديث عن إجراءات التحويل . الفقرة الأولى . ، لابد من الوقوف على خصائص شركة التضامن . الفقرة

الثانية ..

الفقرة الأولى :خصائص شركة التضامن :

إن شركة التضامن تقوم على الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ، ويكتسب الشركاء صفة تاجر ، ويسألون بصفة غير محدودة وعلى وجه التضامن عن ديون الشركاء²² . وهي شركة تجارية بشكلها ، بصرف النظر عن غرضها الإجتماعي ما إذا كان مدنيا أو تجاريا²³ .

²² .راجع : المادة 21 من قانون الشركات التجارية القطري والمادة 2 من قانون الشركات التجارية المغربي .

²³ .راجع : المادة 12 ، الفقرة الأخيرة من القانونالتجاري القطري رقم 27 لسنة 2006 . والمادة 4 من قانون الشركات التجارية القطري .

تأسيسا على ما سبق ، يعد الإعتبار الشخصي حاضرا في تأسيس الشركة وفي حياتها وتداول أنصبتها وعند انقضائها . إذ أن القرارات المتعلقة بنشاط الشركة تتخذ بالإجماع كقاعدة عامة . وفي هذا الصدد ، فإن تسيير الشركة يكون من قبل جميع الشركاء ، إلا إذا نص النظام الأساسي على تعيين مسير أو أكثر من بينهم أو من الغير أو على تعيينهم بعقد لاحق²⁴ . كذلك لا يحق للمسير أن يمارس أي نشاط مماثل لنشاط الشركة إلا بعد حصوله على موافقة الشركاء²⁵ . وتتخذ القرارات التي تتجاوز السلطات المخولة للمسيرين بإجماع الشركاء ، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك بالنسبة لبعض القرارات²⁶ . وإذا كان المسير أو المدير شريكا ومعينا في عقد الشركة ، فلا يجوز عزله إلا بإجماع الشركاء ، أو بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب أغلبية الشركاء²⁷ . ويترب على هذا العزل حل الشركة ، ما لم يكن مقررا استمرارها بمقتضى النظام الأساسي أو إجماع الشركاء²⁸ . من جهة أخرى ، لا يمكن تفويت الأنصبة أو التنازل عنها في شركة التضامن إلا بموافقة كل الشركاء ، وكل اتفاق مخالف يعد كأن لم يكن²⁹ . حيث لا يواجه الأغيار بالتفويت أو التنازل إلا بعد إتمام إجراءات القيد في السجل التجاري في القانون المغربي والقيد والنشر وفقا للقانون القطري³⁰ .

ويظهر الإعتبار الشخصي بوضوح في شركة التضامن ، ذلك أنه في التشريع القطري ، يترتب على إفلاس الشركة إفلاس جميع الشركاء³¹ . حيث أنه مدد إفلاس الشركة إلى الشركاء ، لأن الذي أفلس في حقيقة الأمر هم الشركاء باعتبارهم يحملون صفة تاجر ومسؤولين عن هذا الإفلاس . وبالنسبة للتشريع المغربي ، تحل الشركة إذا صدر حكم على أحد الشركاء بالتصفية القضائية أو بتحديد مخطط للتفويت الكامل أو المنع من مزاولة مهنة تجارية أو بإجراء يمس أهليته ، ما لم يقرر النظام الأساسي استمرارها بين الشركاء الباقين أو يقرر هؤلاء استمرارها بالإجماع³² . وهذا الإختلاف بين التشريعين في هذا الإطار ، راجع إلى لكون التشريع القطري لازال يأخذ بنظام الإفلاس ، بينما المشرع المغربي ألغى نظام الإفلاس ، وتبنى مساطر صعوبات المقاول³³ . الذي يقوم على التمييز بين مرحلة ما قبل التوقف المقاول عن دفع ديونها ، حيث هناك مسطرة الوقاية الداخلية والخارجية ومسطرة التسوية الودية تحت إشراف رئيس المحكمة التجارية

²⁴ .المادة 6 ، الفقرة الأولى من قانون الشركات التجارية المغربي ، المادة 35 من قانون الشركات التجارية القطري .

²⁵ .المادة 7 ، الفقرة الأخيرة من قانون الشركات التجارية المغربي .

²⁶ .المادة 9 ، الفقرة الأولى من قانون الشركات التجارية المغربي ، المادة 34 من قانون الشركات التجارية القطري .

²⁷ .المادة 37 من قانون الشركات التجارية القطري .

²⁸ .المادة 14 ، الفقرة الثانية من قانون الشركات التجارية المغربي .

²⁹ .المادة 28 من قانون الشركات التجارية القطري ، المادة 15 من قانون الشركات التجارية المغربي .

³⁰ .المادة 28 من قانون الشركات التجارية القطري ، التي تحيل على المادة 25 منه .

³¹ .المادة 26 من قانون الشركات التجارية القطري .

³² .المادة 18 من قانون الشركات التجارية المغربي .

³³ .الكتاب الخامس من مدونة التجارة المغربية الصادرة في فاتح اغسطس 1996 .

المختصة محليا . ومرحلة ما بعد التوقف عن الدفع ، حيث هناك مسطرة التصحيح القضائي إذا كانت المقاوله ليست متوقفة عن دفع ديونها بشكل لا رجعة فيه ، ومسطرة التصفية القضائية إذا كانت المقاوله متوقفة عن الدفع بشكل لا رجعة فيه³⁴ .

وتنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ، لكن يمكن أن يقرر استمرارها مع ورثته أو بين الشركاء الباقين على قيد الحياة فقط . وفي هذه الحالة الأخيرة ، فإن الوارث يصبح دائما للشركة ، بحيث يكون له قيمة حقوق موروثه.

وفي حالة الورثة القاصرين غير المرشدين ، فإنهم لا يسألون عن ديون الشركة في حالة إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تحول الشركة في أجل سنة من تاريخ الوفاة إلى شركة توصية بسيطة يصبح فيها القاصر موصيا وإلا وجب حلها ، ما لم يبلغ القاصرسن الرشد داخل الأجل³⁵ .

الفقرة الثانية : إجراءات التحويل :

إن المقصود بتحويل الشركة هو تغيير شكلها القانوني ، حيث تخضع عملية التحويل إلى المقتضيات القانونية والتنظيمية التي تختلف من شركة لأخرى . والتحويل القانوني للشركة لا يؤدي إلى نشوء شخص معنوي جديد ، حيث تستمر الشركة في الوجود لكن في شكل قانوني آخر³⁶ .

في هذا الإطار ، يلاحظ أن المشرع القطري لم يفرد نصا خاصا للتحويل الإجباري لشركة التضامن في حالة وفاة احد الشركاء المتضامين ، وتركه لورثة قاصرين غير مرشدين ، تحت طائلة الحل . فبعد أن أكد على القاعدة العامة التي تفيد أن انقضاء شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إشهار إفلاسه أو إعساره أو انسحابه من الشركة ، أجاز النص في عقد الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قسرا³⁷ .

³⁴ .لمزيد من التفاصيل ، راجع : نورالدين لعرج ، قانون صعوبات المقاوله ، مطبعة سلايكي إخوان ، طنجة ، 2011 . ص : 11 ، 12 .

³⁵ .المادة 17 من قانون الشركات التجارية المغربي .

³⁶ .راجع المادة 272 من قانون الشركات التجارية القطري .

راجع المادة الثانية من قانون الشركات التجارية المغربي .

³⁷ .المادة 293 من قانون الشركات التجارية القطري .

voir : L210 -6 du code de commerce français dispose en effet dans son premier alinéa : " La transformation régulière d'une société n'entraîne pas la création d'une personne morale " .

ولفهم أكثر هذا المقتضى ، ينبغي الرجوع إلى المادة 18 من القانون التجاري القطري ، التي قررت أنه : " مع مراعاة الأحكام القانونية المقررة بشأن الولاية على أموال القاصرين ، إذا كان للقاصر مال في تجارة ، جاز للمحكمة المختصة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها وفقا لما تقتضي مصلحته . فإذا أمرت المحكمة بالإستمرار في التجارة ، فلها أن تمنح النائب عن القاصر تفويضا عاما أو مقيدا للقيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك ، ويقيد التفويض في السجل التجاري ، ولا يكون القاصر ملتزما إلا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة ، ويجوز شهر إفلاسه ، ولا يشمل الإفلاس الأموال غير المستغلة في هذه التجارة ، ولا يترتب عليه أثر بالنسبة إلى شخص القاصر".

إن ما يلاحظ على المشرع القطري ، أنه خالف العديد من التشريعات المقارنة فيما يخص وضعية القاصر في الشركات التجارية ، لاسيما شركات الأشخاص . بالنظر إلى لما تتميز به من خصائص من شأنها التأثير على حقوق القاصر وإهدار حمايته ، خصوصا إذا علمنا أن الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة تاجر ويعتبر قائما بأعمال التجارة تحت إسم الشركة ، ويترتب علي إفلاسها إفلاس جميع الشركاء³⁸ . وتكون مسؤوليته تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة³⁹ .

بالنسبة للمشرع المغربي ، وسعيا منه إلى ضمان استمرارية الإعتبار الشخصي بين الشركاء وحماية الإئتمان التجاري ومختلف المصالح المتواجدة ، فقد أكد على أنه : " تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ، لكن يمكن الإتفاق على استمرارية الشركة بين الشركاء الباقين على قيد الحياة ، وفي هذه الحالة يصبح الوارث دائما للشركة وليس له الحق سوى في قيمة حقوق موروثه . كما يمكن الإتفاق على الإستمرار مع ورثة الشريك المتوفى ، لكن في حالة ورثة قاصرين غير مرشدين ، فإنهم لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود أموال الشركة وبنسبة مناب كل واحد منهم . وأوجب المشرع المغربي ، فضلا عن ذلك ، أن تحول الشركة في أجل سنة من تاريخ الوفاة إلى شركة توصية بسيطة يصبح فيها القاصر شريكا موصيا ، وإلا وجب حلها ، ما لم يبلغ القاصر سن الرشد داخل هذا الأجل⁴⁰ . وهي نفس المقتضيات التي ينص عليها القانون الفرنسي⁴¹ .

³⁸ المادة 26 من قانون الشركات التجارية القطري .

³⁹ المادة 3 من قانون الشركات التجارية المغربي .

⁴⁰ المادة 17 ، الفقرة الأخيرة من قانون الشركات التجارية المغربي .

Mustapha El Baaj , La société en collectif en Droit Marocain . www.village-justice.com .jeudi 22 octobre 2009 . vu le 2/11/2015. 18h55.

⁴¹ - L'article L 221 -15 du code de commerce Français.

أول ملاحظة تسترعي الإنتباه ، هي أن المشرع المغربي لم يوضح كيفية إجراء هذا التحويل الإلزامي ، حيث لم يشير إلى الجهة المختصة به والأغلبية المتطلبة لذلك.

لكن بما أن هذا التحويل هو بمقتضى نص أمر ، فإن مدير الشركة ملزم بدعوة جمعية الشركاء للتداول بشأنه واتخاذ القرار بالإجماع ، لأنه تعديل للنظام الأساسي للشركة⁴² ويتجاوز السلطات المخولة للمسيرين .

على أساس ما سبق ، يتضح أن الشركاء يقومون باتخاذ قرار التحويل الإلزامي لشركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة وفق آلية اتخاذ القرارات في شركات الاشخاص القائمة على الإعتبار الشخصي ، وذلك بإجماع الشركاء ، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، داخل أجل سنة من تاريخ وفاة الشريك ، تحت طائلة حل الشركة . لكن ما الحل في حالة تقاعس مدير الشركة عن دعوة جمعية الشركاء لإجراء هذا التحويل ؟

إن المشرع المغربي لم ينظم هذه الحالة ، لكن يمكن الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون شركة المساهمة⁴³ ، باعتبارها شريعة عامة لباقي الشركات التجارية الأخرى . في هذا الإطار ، يمكن لكل ذي مصلحة سواء من الشركاء أو الأغيار مهمة استمرار الشركة كشخص معنوي أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة محليا ، بصفته قاضيا للأمر المستعجلة ، تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد قصد القيام بعملية التحويل ، لكن شريطة أن يتم ذلك داخل أجل سنة من تاريخ وفاة الشريك المتضامن ، وألا يكون القاصر قد بلغ سن الرشد داخل هذا الأجل.

وإذا كانت تتوفر الشركة على مراقبي الحسابات بصفة إلزامية أو اختيارية⁴⁴ ، لا يمكن لهؤلاء دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد إلا بعد أن يطلبوا من المدير دعوتها دون جدوى . وفي حالة تعدد مراقبي الحسابات

⁴². راجع المادة 9 من قانون الشركات التجارية المغربي ، التي نصت على أنه : " تتخذ القرارات التي تتجاوز السلطات المخولة للمسيرين بإجماع الشركاء ، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك بالنسبة لبعض القرارات . ويمكن أن ينص النظام الأساسي على إمكانية اتخاذ القرارات عن طريق الإستشارة الكتابية إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد جمعية عامة "

⁴³. تنص المادة 116 من قانون شركة المساهمة المغربي : " يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بدعوة الجمعية العامة للإنعقاد ، وفي حالة عدم قيامها بذلك ، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للإنعقاد عند الإستعجال :

1. مراقب أو مراقبو الحسابات ،
2. وكيل يعينه يعينه رئيس المحكمة ، بصفته قاضي المستعجلات إما بطلب من كل من مهمة الأمر في حالة الإستعجال وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة "

⁴⁴. تنص المادة 12 من قانون الشركات التجارية المغربي ، على أنه : " يمكن أن يعين الشركاء بالأغلبية مراقبا أو أكثر للحسابات . غير أن الشركات التي تتجاوز ، عند اختتام السنة المحاسبية ، خمسين مليون درهم لمبلغ رقم معاملاتها دون اعتبار الضرائب تلزم بتعيين مراقب للحسابات . يمكن لكل شريك أو عدة شركاء ، حتى ولو لم يتم بلوغ مستوى رقم المعاملات المذكور في الفقرة السابقة ، أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين مراقب أو أكثر للحسابات . "

واختلافهم بشأن جدوى دعوة الجمعية للإنعقاد ، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات الإذن بتوجيه هذه الدعوة . حيث يكون التداول في عملية التحويل في إطار الآجال والشروط السالفة الذكر .

وعلى اعتبار أن التحويل الإختياري هو الأصل ، فإن بعض قواعده هي الواجبة التطبيق⁴⁵ في حالة التحويل الإلزامي في القانون المغربي ، لاسيما التقييد بإجراءات تكوين شكل الشركة المرغوب التحول إليها⁴⁶ وشهر التحويل في السجل التجاري والجريدة الرسمية ، تحت طائلة بطلان عملية التحويل⁴⁷ . ونفس المقتضيات واردة في القانون القطري باستثناء عدم التنصيص على بطلان عدم شهر عملية التحويل ، لكن يمكن القياس على إجراءات تأسيس شركة المساهمة العامة خصوصا المادة 92 ، التي توجب على كل ذي مصلحة أن ينذر الشركة كتابة خلال ستة أشهر من تاريخ تأسيسها لتصحيح الإجراء المعيب خلال شهر من تاريخ توجيه الإنذار . فإذا بقي هذا الأخير بدون جدوى ، جاز له خلال ستة أشهر التالية أن يطلب من القضاء التصريح ببطلان الشركة ، وتصفيها باعتبارها شركة فعلية .

المطلب الثاني : تحويل شركة التوصية البسيطة

إن شركة التوصية البسيطة لها خصائص يجب التطرق إليها . الفقرة الثانية . ، على اعتبار أن هذه الخصائص هي التي تدفع المشرع إلى تقرير التحويل الإجباري بشأنها . الفقرة الثانية ..

الفقرة الأولى : خصائص شركة التوصية البسيطة :

تعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي عند التأسيس والتسيير وتفويت الأنصبه والإنقضاء في كل من التشريعين القطري والمغربي . حيث تضم طائفتين من الشركاء ، شركاء متضامنون يخضعون لنفس النظام القانوني للشركاء في شركة التضامن ، وشركاء موصون لا يكتسبون صفة تاجر ، ومسؤوليتهم

⁴⁵ من شروط التحويل الإختياري في شركة المساهمة المغربي ، مضي سنة على تأسيسها وإعداد القوائم التركيبية للسنة المالية وموافقة المساهمين عليها . المادة 216 من قانون شركة المساهمة المغربي .

من شروط التحويل الإختياري في القانون القطري ، ... يجب أن يكون قرار التحول مصحوبا ببيان أصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لهذه الأصول والخصوم . وإذا كان التحول إلى شركة مساهمة ، وجب أن تكون قد مضت سنتان على قيدها في السجل التجاري .

⁴⁶ المادة 218 من قانون شركة المساهمة المغربي نصت على أنه : " يتعين التقييد بإجراءات تكوين شكل الشركة المعتمد إثر القيام بعملية التحويل .

ينشر قرار تحويل شكل الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في حالة تغيير النظام الأساسي ."

⁴⁷ المادة 337 والمادة 343 من قانون شركة المساهمة المغربي المجال عليها بمقتضى المادة الأولى من قانون باقي الشركات التجارية .

محدودة عن ديون الشركة بنسبة مساهمتهم في رأسمالها⁴⁸. كما يمنع إدراج أسمائهم في تسمية الشركة ، إذ نص المشرع القطري ، على أنه : " لا يشتمل إسم شركة التوصية البسيطة إلا على أسماء الشركاء المتضامنين ، مع إضافة ما يدل على وجود شركاء آخرين ، ويجوز أن يكون اسم تجاري خاص ، بشرط أن يقترن بما يدل على أنها شركة توصية بسيطة

49

بالنسبة للمشرع المغربي ، فقد أكد على أنه : " تعين شركة التوصية البسيطة بتسمية يمكن أن يضاف إليها إسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، ويجب أن تكون مسبقة أو متبوعة مباشرة بعبارة " شركة توصية بسيطة " .⁵⁰ وفي حالة مخالفة المقتضيات السابقة من طرف الشركة ، فإن الشريك الموصي إذا ذكر إسمه في التسمية التجارية للشركة ، مع علمه بذلك وموافقته ، فإنه يسأل عن التزاماتها على وجه التضامن بالنسبة للأغيار حسني النية⁵¹ . طبقا لنظرية الظاهر المتعارف عليها في القانون التجاري ، حماية للإئتمان التجاري واستقرار المعاملات .

على أساس ما سبق ، يتضح أن شركة التوصية البسيطة ، تقوم على التعاون بين الرأسمال والعمل والخبرة في الأعمال التجارية . ذلك أن المشرع المغربي أجاز للشريك المتضامن أن تكون حصته عمل أو صناعية ، ومنع ذلك على الشريك الموصي الذي ألزمه بدفع حصة نقدية أو عينية . على اعتبار أن الحصة الصناعية تتطلب الدفع الفوري والمستمر والمتواتر ، الشيء الذي يؤدي إلى التعامل مع الأغيار وظهور شخصية الشريك وهويته . وهذا يتعارض مع الوضعية القانونية للشريك الموصي ويحدث الغلط واللبس في نظامه القانوني . لهذا تم منعه من القيام بأعمال تسيير ملزم للشركة تجاه الأغيار ولو بناء على توكيل .

وفي حالة مخالفة المقتضى السابق ، يسأل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة المترتبة عن الأعمال الممنوعة . ويمكن أن يلزم تضامنا بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط ، حسب عدد وأهمية الديون والإلتزامات المذكورة⁵² . وبالنسبة للمشرع القطري ، نص على نفس المقتضيات السابقة ، إذ أنه لم يجز

⁴⁸ راجع المادة 45 من قانون الشركات التجارية القطري : " شركة التوصية البسيطة هي شركة تتألف من فئتين من الشركاء هما : 1. الشركاء المتضامنون ، وهم الذين

يديرون الشركة ، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة .

2. الشركاء الموصون ، وهم الذين يساهمون في رأسمال الشركة ، دون أن يكونوا مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار ما قدموه من مال أو التزموا بدفعه للشركة .

راجع : المادة 20 من قانون الشركات التجارية المغربي : " شركة التوصية البسيطة تتكون من شركاء متضامنين ومن شركاء موصين . يخضع الشركاء المتضامنون للنظام

المطبق على شركة التضامن . يسأل الشركاء الموصون عن الديون المستحقة على الشركة في حدود حصصهم التي لا يمكن أن تكون حصة صناعية .

⁴⁹ المادة 48 من قانون الشركات التجارية القطري .

⁵⁰ المادة 22 من قانون الشركات التجارية المغربي .

⁵¹ المادة 48 من الشركات التجارية القطري .

⁵² المادة 25 من قانون الشركات التجارية المغربي .

للشريك الموصي أن يتدخل في إدارة الشركة ولو بموجب توكيل ، وإلا أصبح مسؤولا بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن أعمال إدارته ، ويجوز أن يلتزم بجميع الإلتزامات الشركة أو بعضها وفقا لجسامة الأعمال وتكرارها وبحسب ائتمان الغير له بسبب هذه الأعمال⁵³ .

على أساس ما سبق ، يتضح أن الشريك الموصي ممنوع عليه القيام بأعمال الإدارة التي لها اتصال بالأغيار، أي الإدارة الخارجية . لكن يمكن له القيام بمراقبة تسيير الشركة ، وتوجيه اسئلة كتابية إلى بشأن ذلك إلى المسيرين ، يتعين الإجابة عنها كتابة⁵⁴ . وتقديم الإستشارة إليهم والترخيص لهم بالتصرف خارج حدود سلطتهم⁵⁵ . وللشركاء الموصين كذلك حق الإطلاع في كل وقت وحين على الدفاتر والجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير وتقرير مراقب الحسابات ومحاضر الجمعيات العامة⁵⁶ .

وفي التشريع القطري ، للشريك الموصي أن يطلبوا صورة من الميزانية ومن حساب الأرباح والخسائر وأن يتحقق من صحة ما ورد بهما ، وله في سبيل ذلك الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه أو وكيل عنه من الشركاء أو غيرهم ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالشركة⁵⁷ .

وبالنظر لحضور الإعتبار الشخصي في شركة التوصية البسيطة ، لا سيما فيما يخص تفويت الأنصبة والتنازل عنها ، فبالنسبة للقانون القطري ، يجب الرجوع إلى المادة 28 من شركة التضامن ، التي تعد الشريعة العامة لشركة التوصية البسيطة ، فيما إذا كانت متلائمة والأحكام الخاصة بها⁵⁸ . لذلك لا بد لا يجوز التنازل عن الحصص إلا بموافقة جميع الشركاء ، أو طبقا لما ينص عليه عقد الشركة ، مع شهر هذا التنازل⁵⁹ .

بالنسبة للمشرع المغربي ، فقد ميز بين الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين ، فبعد أن أكد على القاعدة العامة ، التي تقضي بأنه لا يمكن تفويت الأنصبة إلا برضى جميع الشركاء ، انسجاما مع الإعتبار الشخصي . إلا أنه نص على إمكانية حرية انتقال أنصبة الموصين فيما بين الشركاء . لكن فيما يخص تفويت الأنصبة إلى الأغيار الأجانب عن

⁵³ . المادة 49 من قانون الشركات التجارية القطري .

⁵⁴ . المادة 26 من قانون الشركات التجارية المغربي .

⁵⁵ . المادة 49 من قانون الشركات التجارية القطري ، الفقرة الأخيرة منها .

⁵⁶ . المادة 26 من قانون الشركات التجارية المغربي .

⁵⁷ . المادة 50 من قانون الشركات التجارية القطري .

⁵⁸ . راجع : المادة 52 من قانون الشركات التجارية القطري ، التي تنص على مايلي : " فيما عدا الاحكام الواردة في هذا الباب ، تخضع شركة التوصية البسيطة للقواعد

المفردة لشركة التضامن "

⁵⁹ . المادة 28 من قانون الشركات التجارية القطري .

الشركة ، اشترط المشرع المغربي رضی جميع الشركاء المتضامنين وأغلبيةية الشركاء الموصيين من حيث العدد ورأس المال .
أما فيما يخص الشريك المتضامن ، فيجوز له تفويت جزء من أنصبتة لشريك موص أو للغيرالاجنبي عن الشركة برضى
جميع الشركاء المتضامنين وأغلبيةية الشركاء الموصيين⁶⁰ .

ويظهر الإعتبار الشخصي في شركة التوصية البسيطة بوضوح في انحلالها إذا صدر حكم قضائي على أحد
الشركاء المتضامنين بالتسوية أو التصفية القضائية ، أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو المس بأهليته ، ما لم ينص
النظام الأساسي على استمرارها أو يقرر الشركاء استمرارها بالأغلبيةية المتطلبة لتعديل النظام الأساسي⁶¹ . إن وجد شريك
أو عدة شركاء متضامنين آخرين⁶² . وفي حالة استمرار الشركة ، تحدد قيمة الحقوق التي سترد إلى الشريك الفاقد لتلك
الصفة بناء على رأي خبير معين بأمر استعجالي من رئيس المحكمة ، مع الإشارة إلى أن كل شرط مخالف يعد كأن لم
يكن⁶³ .

وبالنسبة للقانون القطري ، فشركة التوصية البسيطة تنحل بالحجر على أحد الشركاء أو شهر إفلاسه أو
إعساره أو بانسحابه من الشركة . وإذا كان انسحاب الشريك بسوء نية أو في وقت غير ملائم ، جاز الحكم على الشريك
بالإستمرار في الشركة مع التعويض في حال ثبوت الضرر⁶⁴ .

لكن كيف تعامل كل من القانون القطري والقانون المغربي مع وفاة أحد الشركاء في شركة التوصية البسيطة ؟

رتب القانون القطري على وفاة أحد الشركاء انقضاء الشركة ، دون تمييز بين الشركاء المتضامنين أو الموصيين ،
ما لم يقرر النظام الأساسي للشركة استمرارها مع ورثته ولو كانوا قاصرين⁶⁵ .

أما القانون المغربي فقد جاء بمقتضيات مخالفة ، إذ أكد على استمرار الشركة بالرغم من وفاة أحد الشركاء
الموصيين . وفي حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين ، فيمكن الإتفاق على استمرار الشركة مع الورثة ، فإن كانوا قاصرين
غير مرشدين يصبحون شركاء موصيين . وإذا كان الشريك المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد ، وكان ورثته جميعهم

⁶⁰ المادة 27 من قانون الشركات التجارية المغربي .

⁶¹ المادة 28 من قانون الشركات التجارية المغربي ، التي تنص على ما يلي : "... يتم كل تعديل في النظام الأساسي برضى جميع الشركاء المتضامنين وأغلبيةية الشركاء
الموصيين من حيث العدد ورأس المال . كل شرط يفرض أغلبيةية أكثر عددا يعتبر كأن لم يكن "

⁶² المادة 30 من قانون الشركات التجارية المغربي .

⁶³ المادة 18 من قانون الشركات التجارية المغربي ، الفقرة الثانية المحال عليها بالمادة 30 من قانون شركة التوصية البسيطة .

⁶⁴ المادة 293 من قانون الشركات التجارية القطري .

قاصرين غير مرشدين ، وجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة ، تحت طائلة حل الشركة بقوة القانون⁶⁶ .

الفقرة الثانية : إجراءات تحويل شركة التوصية البسيطة :

تعامل القانون المغربي بشكل مختلف عن القانون القطري ، فيما يخص انقضاء شركة التوصية البسيطة عند وفاة احد الشركاء . ذلك أن القانون القطري ، رتب انقضاء الشركة عند وفاة أحد الشركاء ، دون تمييز بين الشركاء المتضامنين والموصين ، ما لم يتم التنصيص في النظام الأساسي على استمرار الشركة مع الورثة ولو كانوا قاصرين .

بينما ميز القانون المغربي بين الشريك الموصي والشريك المتضامن ، حيث أكد على استمرار الشركة بالرغم من وفاة أحد الشركاء الموصين ، وذلك انسجاما مع النظام القانوني الذي يخضع له الشريك الموصي ، إذ انه لا يكتسب صفة تاجر ، ولا يسأل إلا في حدود نسبة مساهمته في رأسمال الشركة ، ولا يحق له إدارة الشركة وتسييرها ، ويمنع إدراج إسمه في تسمية الشركة وفي جميع الوثائق والإعلانات الخاصة بها الموجهة للأغيار . ولأن وفاته لن يكون لها تأثير على وضعية ورثته ولو كانوا قاصرين . لكن بالمقابل ، رتب المشرع المغربي انحلال الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين ، ما لم يتم الإتفاق على استمرار الشركة مع الورثة . وإذا كانوا قاصرين غير مرشدين يصبحون شركاء موصين ، وذلك من أجل توفير الحماية اللازمة لهم ، مع خضوعهم لأحكام الولاية والنيابة والتقديم⁶⁷ .

أما إذا كان الشريك المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد ، ألزم القانون تعويضه بشريك متضامن جديد أو بتحويل الشركة ، داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة ن تحت طائلة حل الشركة بقوة القانون بانتهاء الأجل السالف الذكر⁶⁸ .

⁶⁶ . المادة 30 من قانون الشركات التجارية المغربي .

⁶⁷ . راجع : المادة 229 من مدونة الأسرة المغربية .

تنص المادة 230 من مدونة الأسرة على مايلي : " يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب :

الولي وهو الأب والام والقاضي

الوصي وهو وصي الأب أو الام

المقدم وهو الذي يعينه القضاء " .

تنص المادة 231 من مدونة الأسرة : " صاحب النيابة الشرعية : الأب الراشد ، الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقدان أهليته ، وصي الأب ، وصي الأم ، القاضي ،

مقدم القاضي " .

⁶⁸ . المادة 29 من قانون الشركات التجارية المغربي .

ولفهم موقف القانون القطري ، يجب الرجوع إلى المادة 18 من قانون التجارة القطري ، التي نصت على أنه : " مع مراعاة الاحكام القانونية المقررة بشأن الولاية على أموال القاصرين ، إذا كان للقاصر مال في تجارة ، جاز للمحكمة المختصة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها وفقا لما تقضي مصلحته ، فإذا امرت المحكمة بالإستمرار في التجارة ، فلها أن تمنح النائب عن القاصر تعويضا عاما أو مقيدا للقيام بجميع الاعمال اللازمة لذلك ، ويقيد التفويض في السجل التجاري . ولا يكون القاصر ملتزما إلا بقدر أمواله المستغلة في التجارة ، ويجوز شهر إفلاسه ، ولا يشمل الإفلاس الأموال غير المستغلة في التجارة ، ولا يترتب عليه اثربالنسبة لشخص القاصر".

ما يلاحظ على موقف القانون القطري ، أنه أعطى سلطة تقديرية للقضاء لتقرير وضعية القاصر بين استمراره في التجارة في حالة الضرورة أو النفع البين أو انسحابه منها. كما أنه قام بتحديد مسؤولية القاصر وشهر إفلاسه في حدود الأموال الموظفة في النشاط التجاري ، لكن سعى إلى حمايته من آثار الإفلاس⁶⁹.

بالرجوع إلى القانون المغربي ، فإنه حاول قدر الإمكان الحفاظ على شركة التوصية البسيطة ، حيث قرر أنه ، في حالة وفاة احد الشركاء المتضامنين تحل الشركة ، ما لم يتم الإتفاق على استمرارها مع الورثة . وإذا كانوا قاصرين غير مرشدين⁷⁰ ، تعطى لهم وضعية الشريك الموصي . لكن إذا كان الشريك المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد ، نص المشرع على ضرورة تعويضه بشريك متضامن جديد أو بتحويل الشركة داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة ، تحت طائلة حل الشركة بقوة القانون .

أول ملاحظة تسترعي الإنتباه ، أن عملية التحويل هنا تتخذ صبغة احتياطية ، لا سيما في حالة عدم تعويض الشريك المتضامن المتوفى. ثانيا أن المشرع لم يحدد شكل الشركة الواجب التحول إليها ، تاركا الحرية للشركاء الموصين لاختيار الشكل الذي يناسب نظامهم القانوني ، ويناسب الإمكانيات المتاحة لهم لتكوين رأسمال الشركة ، الشكل الجديد المرغوب فيه . على خلاف موقفه بشأن ضرورة تحول شركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة.

على أساس ما سبق، مبدئيا للشركاء الموصين الحق في تحويل الشركة إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة .

⁶⁹ لمزيد من التفاصيل ، راجع : باسم محمد ملحم ويسام محمد الطراونة ، الوسيط في شرح قانون الشركات التجارية القطري ، الطبعة الاولى ، 2015 ، ص : 96 ، 97 .
راجع : المادة 834 من القانون التجاري القطري ، الفصل السادس المتعلق بجرئلتم الإفلاس والصلح الواقي منه ، قانون رقم 2006 بإصدار قانون التجارة رقم 27 لسنة 2006.

⁷⁰ المادة 29 من قانون الشركات التجارية المغربي .

أولاً: التحول إلى شركة مساهمة :

في التشريع المغربي ، تعد شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها . حيث يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية دون أي حصة صناعية. إذ يجب أن تتضمن العادي الكافي من المساهمين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وتسييرها ورقابتها ، على ألا يقل عدد المساهمين عن خمسة لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم ودون أن تزداد أعبائهم إلا برضاهم⁷¹ .

في هذا الإطار ، يميز القانون المغربي بين شركة المساهمة التي تدعو الجمهور إلى الإكتتاب في رأسمالها ، الذي يجب ألا يقل عن ثلاثة ملايين درهم ، وبين تلك التي لا تدعو إلى ذلك، حيث لا يقل رأسمالها عن ثلاثة ملايين درهم⁷² . وقد حدد المشرع مقاييس التوجه العمومي للإدخار ، حيث اعتبر شركة تدعو الجمهور إلى الإكتتاب في أسهمها أو سندات كل شركة ، تطلب إدراج قيمها المنقولة في بورصة القيم أو أي سوق منظمة أخرى ، أو تصدر أو تفوت القيم المذكورة وفق الشروط المتعلقة بمجلس القيم المنقولة⁷³ . وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الإكتتاب في أسهمها أو سندات⁷⁴ .

وغني عن التذكير ، أنه يجب على الشركاء الموصين التقييد بالمقتضيات الواردة في المادة 36 من قانون شركة المساهمة التي تؤكد على أنه : " في حالة تحويل شركة قائمة إلى شركة مساهمة ، يعين مراقب مراقب أو مراقبين للتحويل يكلفون تحت مسؤوليتهم بتقدير قيمة عناصر أصول وخصوم الشركة والإمتيازات بأمر استعجالي ، ما لم يتفق الشركاء بالإجماع ، وذلك بطلب من مسيري الشركة أو من أحدهم ، ويكلف مراقبو التحويل كذلك بإعداد تقرير عن وضعية الشركة .

بعد ذلك ، يبت الشركاء في تقييم العناصر ومنح الإمتيازات ، ولا يجوز لهم تخفيضها إلا بالإجماع .

حيث يجب أن يشهد تقرير مراقبي التحويل على أن الوضعية الصافية للشركة المحولة لا تقل عن مبلغ رأسمالها . ويوضع هذا التقرير رهن إشارة تصرف الشركاء في المقر الإجتماعي قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية المدعوة للبت في التحويل . وفي حالة وجود استشارة كتابية ، يجب أن يوجه نص التقرير لكل شريك وأن يلحق

⁷¹ المادة الأولى من قانون شركة المساهمة المغربي .

⁷² المادة السادسة من قانون شركة المساهمة المغربي .

⁷³ راجع :المادة 12 من قانون 21 شتنبر 1993 ، المتعلق بمجلس القيم المنقولة

⁷⁴ راجع :المادة 9 من شركة المساهمة المغربي .

بنص القرارات المقترحة⁷⁵ . ولفهم المقتضيات السابقة لاسيما المتعلقة بتعيين مراقبي التحويل ، لابد من الرجوع إلى الفصل 3-L224 من القانون التجاري الفرنسي⁷⁶ والتفسير الذي أعطته محكمة النقض الفرنسية له ، حيث أوضحت أن الشركات المعنية بتعيين مراقبي التحويل هي الشركات التي لا تتوفر على مراقبي الحسابات⁷⁷ .

لكن من المهم التذكير أنه ، عندما تتحول شركة مهما كان شكلها إلى شركة مساهمة ، يجب عليها احترام إجراءات تأسيس شركة المساهمة من حيث الحد الأدنى للمساهمين⁷⁸ والحد الأدنى للرأس مال ، الذي يجب ألا يقل عن ثلاثة ملايين درهم إذا كانت تدعو الجمهور إلى الإكتتاب وعن ثلاثمائة ألف درهم إذا كانت لا تدعو إلى ذلك⁷⁹ . وأن يكون الغرض الإجتماعي متناسبا مع شكل شركة المساهمة ، أي غير ممنوع عليها ممارسته . ولكي لا يعتبر التحويل باطلا ، يجب أن يوافق عليه الشركاء بالإجماع وأن تضمن هذه الموافقة في محضر⁸⁰ . وأخيرا شهر التحويل في السجل التجاري والجريدة الرسمية ، تحت طائلة بطلان عملية التحويل⁸¹ .

⁷⁵ - Colléction Notes d'information VI. les commissaires aux comptes et la transformation des sociétés .

CNCC.(COMPAGNIE NATIONALE DES COMMISSAIRES AUX COMPTES) , décembre 2010 , page : 31.

⁷⁶ .L'article L 224- 3 du code de commerce a été successivement modifié par la loi n° 2001 – 420 relative aux nouvelles régulations économiques du 15 mai 2001 puis par la loi n° 2003 – 706 de sécurité financière du 1^{er} août 2003 . *Lorsqu'une société de quelque forme que ce soit se transforme en société par actions, un ou plusieurs commissaires à la transformation qui n'a pas de commissaire aux comptes chargés d'apprécier sous leur responsabilité la valeur des biens composant l'actif social et les avantages particuliers, sont désignés, sauf accord unanime des associés par décision de justice à la demande des dirigeants sociaux ou de l'un d'eux. Les commissaires à la transformation peuvent être chargés de l'établissement du rapport sur la situation de la société mentionné au troisième alinéa de l'article L. 223-43. Dans ce cas, il n'est rédigé qu'un seul rapport. Ces commissaires sont soumis aux incompatibilités prévues à l'article L. 225-224 [article abrogé par la loi de sécurité financière du 1^{er} août 2003]. Le commissaire aux comptes de la société peut être nommé commissaire à la transformation. Le rapport est tenu à disposition des associés. Les associés statuent sur l'évaluation des biens et l'octroi des avantages particuliers. Ils ne peuvent les réduire qu'à l'unanimité. À défaut d'approbation expresse des associés, mentionnée au procès-verbal, la transformation est nulle ».*

⁷⁷ - Com. 8 avril 2008, décision reproduite au bulletin CNCC n° 150, juin 2008, p. 261.

⁷⁸ .المادة الأولى من قانون شركة المساهمة المغربي .

⁷⁹ .المادة 6 من قانون شركة المساهمة المغربي .

⁸⁰ .الفقرة الأخيرة من المادة 36 من قانون شركة المساهمة المغربي .

⁸¹ .المادة 337 والمادة 343 من قانون شركة المساهمة المغربي المجال عليها بمقتضى المادة الأولى من قانون باقي الشركات التجارية .

ثانيا : .التحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة :

تعد وضعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقرب إلى النظام القانوني للشركاء الموصين في شركة التوصية ، باستثناء القيام بأعمال الإدارة والتسيير وعدم إدراج أسمائهم في تسمية الشركة .

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون القطري هي شركة تتألف من شخص واحد أو أكثر ، ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا . حيث لا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر حصتهم في رأسمالها ، ولا يمكن لها إصدار قيم منقولة قابلة للتداول⁸² . وفي القانون المغربي ، فالشركة تتكون من شخص أو أكثر لا يتحملون الخسائر سوى في حدود حصتهم⁸³ .

وبالنسبة لرأسمال الشركة في كلي القانونين ليس هناك حد أدنى له⁸⁴ ، إلا أن هناك بعض الشروط يجب التقيدها . إذ أنها لا تؤسس في القانون القطري ، إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية والعينية فيها على جميع الشركاء وتم الوفاء بها بالكامل ، حيث تودع الحصص النقدية للشركة في أحد البنوك المعتمدة للدولة ، ولا يجوز للبنك صرفها إلا لمديري الشركة بعد تقديم ما يثبت قيد الشركة بالسجل التجاري⁸⁵ . أما في القانون المغربي ، فهناك مقتضيات مغايرة ، ذلك أنه ألزم الشركاء بالإكتتاب في كل الأنصبة مع الدفع الكامل للأنصبة العينية ، ودفع الربع على الأقل بالنسبة للأنصبة النقدية ، حيث يدفع الباقي في دفعة واحدة أو عدة دفعات حسب قرار يتخذه المسير داخل أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري⁸⁶ . وأخيرا شهر التحويل في السجل التجاري والجريدة الرسمية⁸⁷ ، تحت طائلة بطلان عملية التحويل⁸⁸ ، لكن مع مراعاة إمكانات التصحيح والتسوية .

⁸² .المادة 228 من قانون الشركات القطري .

⁸³ .المادة 44 من قانون الشركات التجارية المغربي .

⁸⁴ . المادة 2 من القانون 24.10 والتي نسخت المادة 46 من القانون 5.96 التي كانت تحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في عشرة آلاف درهم . الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.39 ، بتاريخ 2 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية عدد : 5956 بتاريخ 30 يونيو 2011 ، ص : 3083 .

⁸⁵ .المادة 234 من قانون الشركات التجارية القطري .

⁸⁵ .المادة 232 من قانون الشركات التجارية القطري .

⁸⁶ .المادة 51 من قانون الشركات التجارية المغربي

⁸⁷ .تنص المادة 97 من قانون الشركات التجارية المغربي ، على أنه : " تخضع لنفس شروط الإيداع والنشر المنصوص عليها في المادتين 95 و96 :

كل العقود أو المداولات أو القرارات التي ينتج عنها تغيير النظام الأساسي ، ماعدا استبدال المسيرين وأعضاء مجلس الرقابة ومراقب أو مراقبي الحسابات المعينين منذ البداية في النظام الأساسي ،

كل العقود أو المداولات أو القرارات المثبتة لحل الشركة مع الإشارة إلى أسماء المصفين الشخصية والعائلية ومواطنهم وإلى مقر التصفية ،

كل المقررات القضائية القاضية بحل أو بطلان الشركة ،

كل العقود أو المداولات أو القرارات المثبتة لقف التصفية " .

⁸⁸ . تنص المادة 98 من قانون الشركات التجارية المغربي ، على أنه : " يترتب على عدم احترام إجراءات الإيداع والنشر :

ثالثا: من يباشر عملية التحويل :

من أهم خصائص شركة التوصية البسيطة ، أنها تتألف من صنفين من الشركاء مختلفين في نظامهما القانوني ، باعتبارها شركة تمثل تعاونا بين الخبرة ورأس المال . حيث أن الشركاء المتضامنين ، يقومون بتسيير الشركة وإدارتها ، ويكتسبون صفة تاجر ، ويسألون بصفة تضامنية وغير محدودة عن ديونها ، ويمكن أن تكون حصصهم في رأسمالها عبارة عن حصة صناعية . وتدرج أسمائهم في التسمية التجارية للشركة وفي جميع الوثائق الموجهة إلى الأغيار. في حين ، فإن الشركاء الموصين لا يكتسبون صفة تاجر ، الشيء الذي يجعل مسؤوليتهم محدودة بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة ، كما يمنع عليهم تقديم حصص صناعية ، تحتم التقديم الشخصي المتواتر والمستمر. حيث من شأن شكل هذا التقديم إحداث نوع من الخلط في نظامهم القانوني تجاه الأغيار وفقا لنظرية الظاهر السائدة في القانون التجاري.

وتبقى أهم خاصية التي يتميز بها الشركاء الموصون ، والتي لها علاقة بموضوع تغيير الشكل القانوني للشركة ، هو منع المشرع لهم من إدارة وتسيير الشركة شركة التوصية⁸⁹ . لذلك يطرح تساؤل في هذا الصدد ، من يباشر إجراءات التحويل ؟ لا سيما أن الشركاء الموصين الباقين ممنوعين من تسيير الشركة وإدارتها ، ومباشرتهم لعملية تحويلها وتغيير شكلها القانوني يعد من أعمال التسيير والإدارة الملزمة للشركة تجاه الأغيار . وبالتالي كيف يمكن تنفيذ إرادة المشرع الملزمة بتحويل الشركة ، تحت طائلة الحل ؟

في هذا الإطار ، يتم التمييز بين شركة التوصية التي تتوفر على مراقب للحسابات وتلك التي لا تتوفر عليه ، خصوصا و أن تعيينه ليس إلزاميا فيها . لكن إذا رجعنا إلى النصوص المنظمة لشركة التضامن ، حيث جعل فيها المشرع تعيين مراقب الحسابات أمرا اختياريا . إذ يمكن للشركاء تعيينه بالأغلبية . لكن يصبح التعيين إلزاميا في الشركة التي يتجاوز رقم معاملاتها خمسين مليون درهم ، دون احتساب الضرائب . كما يمكن للشركاء أو البعض منهم ، أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بصفته قاض للأمر المستعجلة تعيين مراقب أو أكثر للحسابات ، ولو لم يتم بلوغ رقم المعاملات السابق ذكره⁹⁰ .

89. بطلان الشركة في الحالة المنصوص عليها في المادتين 95 و 96 ،

بطلان العقود أو المداولات أو القرارات في الحالة المنصوص عليها في المادة 97 .

تراعى في جميع الأحوال إمكانات التسوية المنصوص عليها في المواد 340 و 343 و 344 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة .

89. المادة 25 من قانون الشركات التجارية .

90. المادة 12 من قانون الشركات التجارية المغربي.

على أساس ما سبق ، يجب تطبيق المقتضيات السابقة على شركة التوصية ، باعتبارها تنوعا فرعيا لشركة التضامن . ولإحالة قانون شركة التوصية على أحكام شركة التضامن⁹¹ . لذلك في حالة وجود مراقب للحسابات ، يمكن له دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد ، على اعتبار أن تحويل الشركة هو تعديل للنظام الأساسي للشركة. وبالتالي فإن الجمعية العامة غير العادية هي المختصة في هذا الصدد . حيث يتم تعديل النظام الأساسي بتحويل شركة التوصية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة بأغلبية الشركاء الموصين من حيث العدد ورأس المال⁹² .

وفي حالة عدم وجود مراقب للحسابات في الشركة ، فإنه طبقا للقواعد العامة ، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بصفته ، قاضيا للأمر المستعجلة تعيين وكيل لدعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد⁹³ .

تجدر الإشارة ، إلى أن شركة التوصية بالأسهم تخضع كذلك للتحويل الإلزامي لشكلها في حالة وفاة الشريك المتضامن الوحيد ، وتركه لورثة قاصرين . حيث تطبق عليها نفس المقتضيات المتعلقة بتحول شركة التوصية البسيطة وفقا للإحالة الواردة في المادة 31⁹⁴ .

المبحث الثاني : التحويل الناتج عن زيادة عدد الشركاء عن الحد المسموح به قانونا :

إذا كان كل من المشرع القطري والمشرع المغربي قد نصا على حد أدنى من الشركاء بالنسبة لكل شكل من أشكال الشركات التجارية⁹⁵ ، على اعتبار أن الشركة تفترض التعدد والتعاون من أجل حشد الأموال لتحقيق أغراض اقتصادية

⁹¹ .تنص المادة 21 من قانون الشركات التجارية المغربي ، على أنه : " تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة ، مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل " .

⁹² .المادة 28 من قانون الشركات التجارية المغربي .

⁹³ .في هذا الإطار ، يمكن الإهتمام بالمقتضيات الواردة في قانون شركة المساهمة المغربي وتطبيقها في هذا الصدد ، أولا : لأن شركة المساهمة تعد الشريعة العامة لباقي الشركات التجارية الأخرى ، على اعتبار الإحالة على العديد من مقتضياتها .

⁹⁴ .تنص المادة 31 ، الفقرة الأخيرة ، الخاصة بشركة التوصية بالأسهم : " ... تطبق على شركات التوصية بالأسهم ، القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وأحكام القانون رقم 1795 المتعلق بشركات المساهمة ، باستثناء ما يتعلق بتسييرها وإدارتها وذلك في حدود ملائمتها مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل " .

⁹⁵ .راجع :المادة 21 من قانون الشركات التجارية القطري : " شركة التضامن تتكون من شخصين طبيعيين أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة " .

راجع : المادة 982 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي المطبقة على الشركات المدنية والتجارية ، التي تنص على أن : " الشركة عقد بمقتضاه يضع

شخصان أو أكثر أموالهم وأعمالهم أو هما معا ، لتكون مشتركة بينهم ، بقصد تقسيم الربح الذي قد ينشئ عنها " .

راجع : المادة 67 من قانون الشركات التجارية القطري ، التي نصت على أنه : " تؤسس شركة المساهمة العامة من عدد لا يقل عن خمسة مؤسسين " .

راجع : المادة الأولى من قانون شركة المساهمة المغربي : " شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفية كان غرضها . يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية دون أية حصة صناعية . ويجب أن يتضمن العدد الكافي من المساهمين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وتسييرها ورقابها . على ألا يقل عدد المساهمين عن خمسة لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم ودون أن تزداد أعباءهم إلا برضاهم " .

بغاية الربح ، ولنفس الهدف لم يحددا حدا أقصى للشركاء ، لكنهما خرجا عن هذه القاعدة بالنسبة للشركة ذات المسؤولية ، إذ يمكن لهذه الأخيرة أن تتكون أن تتأسس من شريك وحيد ، ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا⁹⁶.

وغني عن التذكير ، أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية بحسب الشكل في كل من التشريع القطري⁹⁷ والتشريع المغربي⁹⁸. ولها أهمية اقتصادية كبيرة باعتبارها نموذجا للمقاولة المتوسطة والصغيرة ، وتعتبر الشكل الأكثر تداولاً ووجوداً بالنظر للخصائص التي تتميز بها ، حيث تجعل الافراد يقبلون على تأسيسها ، لا سيما مع المستجدات التشريعية الأخيرة ، التي قربتها من شركات الأشخاص وأبعدتها عن شركات الأموال ، بعد ما كانت ذات طابع مختلط .

لهذا أصبحت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، تقوم على الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة . بل أن الإعتبار الشخصي وصل إلى أقصى مداه في هذه الشركة ، لا سيما وأن التشريعات الحديثة أجازت تأسيسها بشريك وحيد ، إذ أن الشخص الوحيد لم يعد يثق إلا في نفسه ، مع تحديد الحد الأقصى للشركاء في خمسين شريكا .

لكن ما الحل ، إذا تجاوز عدد الشركاء الحد المسموح قانونا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

لقد سبق القول ، أن هذه الشركة أصبحت تقوم على الإعتبار الشخصي على ضوء المقتضيات التشريعية الراهنة ، لذلك فهي تتكون كقاعدة عامة من شريكين ، وخمسين شريكا كحد الأقصى المسموح به ، ويمكن أن تتأسس بشريك وحيد.

وفي هذا الإطار دائما ، منع المشرع القطري والمشرع المغربي هذه الشركة من التوجه العمومي للإدخار ، حيث لا يجوز لها اللجوء إلى الإكتتاب العام لتكوين رأسمالها ، أو لزيادته أو للحصول على القروض اللازمة له ، ولا يجوز لها

⁹⁶ راجع : المادة 228 من قانون الشركات التجارية القطري ، التي تنص على أن : " الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تتألف من شخص واحد أو أكثر ، ولا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شخصا ..."

راجع : المادة 47 من قانون الشركات التجارية القطري ، التي تنص على أنه : " لا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا ."

راجع : المادة 44 ، الفقرة الأخيرة من قانون الشركات التجارية المغربي .

⁹⁷ المادة 12 من قانون الشركات التجارية القطري .

⁹⁸ المادة الثانية من قانون الشركات التجارية المغربي .

إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول⁹⁹. وفي التشريع المغربي ، تم منعها من إصدار قيم منقولة وضمائه أيضا ، تحت
البطلان¹⁰⁰.

على ضوء ما سبق ، يتضح أن التشريعات حاولت قدر الإمكان الحفاظ على الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة . لهذا فالمشرع المغربي أكد على أنه لا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء في هذه الشركة خمسين شريكا . وإذا اشتملت على أكثر من ذلك وجب تحويلها إلى شركة مساهمة داخل أجل سنتين وإلا تم حلها ، ما لم ينخفض عدد الشركاء في نفس الأجل إلى الحد المسموح به قانونا¹⁰¹.

وقد استرعت المقتضيات المتعلقة بتحويل الشركة ذات المسؤولية اهتمام الفقه ، حيث اعتبر من الركاكة والتعقيد أن تتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتجاوزة لخمسين شريكا إلى شركة مساهمة مغلقة ، فوصولها إلى العدد المذكور يدل على تطورها ونموها بشكل يتعارض مع بقائها مغلقة أو استمرارها خارج منطقتي الشركات الرأسمالية الحقيقية¹⁰². في حين ، تسائل البعض الآخر عن دوافع المشرع من تحديد العدد الأقصى للشركاء في هذه الشركة ، هل الخوف من ضياع الاعتبار الشخصي أم الخوف من منافسة شركة المساهمة ؟ وفي كلتا الحالتين ، فالحجج واهية لا تقوم على أساس . لأن الرفع من عدد الشركاء في هذا الشكل من الشركات يقوي انتمائها ، ويرفع رأسمالها ويجعلها تدخل بقوة مجال التنمية والشغل ، لذلك فهذا الإتجاه يقترح إلغاء الحد الأقصى للشركاء مستقبلا¹⁰³.

أول ملاحظة ينبغي تسجيلها ، أن المشرع المغربي لأول مرة ينص على أجل سنتين لتحقيق تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة ، بخلاف الحالات السابقة ، حيث نص بشأنها على سنة واحدة . ويعد التنصيص على أجل السنتين مفهوما على اعتبار أنه يجب إعطاء الوقت الكافي للقيام بالإجراءات القانونية من طرف الشركاء ، لا سيما أن الأمر يتطلب إجراءات معقدة ورأسمال معين خصوصا في شركة مساهمة ذات توجه عمومي للإدخار (مساهمة

⁹⁹. راجع : المادة 23 من قانون الشركات التجارية القطري .

¹⁰⁰. راجع : المادة 54 من قانون الشركات التجارية المغربي .

¹⁰¹. راجع : المادة 47 من قانون الشركات التجارية المغربي .

. راجع أيضا : المادة 157 من قانون الشركات التجارية السعودي .

المادة 20 ، الفقرة الثانية من قانون الشركات المصري .

المادة 36 من قانون الشركات التجارية الفرنسي .

¹⁰². أستاذنا محمد الإدريسي العلمي المشيشي ، خصائص الشركات التجارية في التشريع الجديد ، مجلة المحاكم المغربية ، عدد 80 ، يناير/فبراير 2000 ، ص : 36.

¹⁰³. أستاذنا أحمد شكري السباعي ، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الإقتصادي ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ،

2005 ، ص : 274.

عامة) ، حيث يبلغ رأسمالها ثلاثة ملايين درهم . وتلك التي لا تتوجه إلى الإيداع العمومي ، يحدد رأسمالها في ثلاثة مائة ألف درهم¹⁰⁴ .

إذن لتفادي حل الشركة ، هناك اختياران أمام الشركاء ، إما اختيار تحويلها إلى شركة مساهمة أو تخفيض عدد الشركاء إلى خمسين شريكا داخل أجل سنتين .

في حالة اختيار التحويل ، يعد هذا الإجراء بمثابة تعديل للنظام الأساسي للشركة يتطلب موافقة أغلبية الممثلة لثلاثة أرباع رأسمال الشركة¹⁰⁵ . وكل شرط يستلزم توفير أغلبية أكبر عددا يعتبر كأن لم يكن ، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال للأغلبية ان تلزم أحد الشركاء بالزيادة في أعبائه .

ويمكن الإستعانة بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 87 من المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ، الخاصة بالتحويل الإختياري لهذه الشركة إلى شركة مساهمة . حيث يتخذ قرار التحويل بالأغلبية المتطلبة لتعديل النظام الاساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مع التقيد بالأحكام الواردة في المادة 36 من قانون شركة المساهمة .

في هذا الإطار ، يعين مراقب أو عدة مراقبين للتحويل ، يتم تكليفهم وتحت مسؤوليتهم بتقدير عناصر أصول وخصوم الشركة والإمتيازات . ويتم هذا التعيين بإجماع الشركاء . وفي غياب هذا الإجماع يتم تعيينهم بأمر استعجالي من رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب من مسيري الشركة أو أحدهم . وتتجسد مهمة مراقبي التحويل في إعداد تقرير عن وضعية الشركة ، لا سيما الوضعية الصافية للشركة محل التحويل التي يجب ألا تقل عن مبلغ رأسمالها .

وغني عن البيان ، أن هذا التقرير يهدف إلى تنوير الشركاء . لذلك يتم إيداعه بالمقر الإجتماعي للشركة قبل ثمانية أيام من انعقاد الجمعية العامة المخصصة للتداول في التحويل . وإذا كان الأمر يتعلق باستشارة كتابية ، يجب توجيه نص التقرير إلى كل شريك مع إلحاقه بنص القرارات المقترحة . ولكي لا يكون التحويل باطلا ، يجب أن يوافق عليه الشركاء بالإجماع وأن تضمن هذه الموافقة في محضر¹⁰⁶ .

ويمكن للشركاء لتفادي الحل ، في إطار الخيار الممنوح لهم من طرف المشرع المغربي ، وعدم رغبتهم في تحويلها إلى شركة مساهمة ، اللجوء إلى تخفيض عدد الشركاء إلى الحد المسموح به قانونا داخل أجل سنتين .

¹⁰⁴ .راجع : المادة 6 من قانون شركة المساهمة المغربي .

¹⁰⁵ .المادة 75 من قانون الشركات التجارية المغربي .

¹⁰⁶ .الفقرة الأخيرة من المادة 36 من قانون شركة المساهمة المغربي .

في الواقع ، إن المادة 47 المتعلقة بالتحويل الإلزامي للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة في حالة اشتغالها على أكثر من خمسين شريكا ، تثير العديد من الإشكاليات .

الإشكال الأول ، هل من الممكن تصور تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بأكثر من خمسين شريكا ، مع وجود نص آمر يحدد العدد الأقصى المسموح به ، تحت طائلة البطلان ؟ وعلى فرض أن المؤسسين خرقوا هذا النص الأمر ، فإن هناك دعوى التسوية الإلزامية المنصوص عليها في المادة 12 من قانون شركة المساهمة والمحال عليها في قانون باقي الشركات التجارية¹⁰⁷ ، والتي تنص في فقرتها الأخيرة على أنه : "...إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المطلوبة قانونيا وتنظيميا أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانونية ، يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية . كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب ."

من جهة أخرى ، فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري¹⁰⁸ . فرييس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه كل سنة¹⁰⁹ الذي يراقب مسك السجل التجاري والشكليات الواجب اتباعها في شأن التقييدات التي تباشر فيه ، سيمتنع عن تقييد هذه الشركة في حالة تجاوزها لعدد الشركاء للحد المسموح به قانونا .

أما الإشكال الثاني ، هل من الممكن أيضا تصور زيادة عدد الشركاء أثناء حياة الشركة ومباشرة نشاطها عن الحد المسموح به ، لا سيما أن المشرع المغربي أجاز انتقال أنصبة الشركاء بحرية عن طريق الإرث أو بين الأزواج أو الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية¹¹⁰ ، وأجاز أيضا تفويت أنصبة الشركة إلى الأغيار برضى أغلبية الشركاء الممثلين على الأقل لثلاثة أرباع أنصبة الشركة.

¹⁰⁷ .تنص المادة الأولى من قانون الشركات التجارية المغربي . في فقرتها الثانية على أنه : "تطبق أحكام المواد 2 و3 و5 و8 و11 و12 و27 و31 و32 ومن 136 إلى 138 ومن 222 إلى 229 ومن 337 إلى 348 ومن 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على الشركات موضوع هذا القانون فيما إذا كانت متلائمة والأحكام الخاصة بها ."

¹⁰⁸ .المادة الثانية من قانون الشركات التجارية المغربي .

¹⁰⁹ .تنص المادة 28 من مدونة التجارة المغربية ، على أنه : "يمسك السجل المحلي من طرف كتابة ضبط المحكمة المختصة . يراقب مسك السجل التجاري ومراعاة الشكليات الواجب اتباعها في شأن التقييدات التي تباشر فيه ، رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه كل سنة لهذا الغرض ."

¹¹⁰ .المادة 55 ، الفقرة الأولى من قانون الشركات التجارية المغربي .

بالنسبة لزيادة عدد الشركاء عن خمسين شريكا عن طريق الإرث ، فالمشرع المغربي تنبه لهذه الفرضية ، وأكد على أنه في حالة تعدد الورثة وأدى ذلك إلى الزيادة في عدد الشركاء على القدر المحدد قانونا ، فإن أنصبتهم تعد في حكم أنصبة في يد شخص واحد بالنسبة إلى الشركة . ويمثل المفوت إليهم أي الورثة واحد منهم أمام الشركة ، ما لم تفوت أنصبتهم إلى الأغيار ضمن الحد المسموح به قانونا ¹¹¹ .

لكن ما هو الحل في حالة عدم اتفاق الورثة ونشوء خلافات حادة فيما بينهم ، تهدد وجود الشركة وتجعلها معرضة للحل ؟ مادام أن عدم اتفاقهم سيجعل عدد الشركاء يفوق الحد المسموح به قانونا .

في هذا الصدد ، وأمام غياب نص خاص ينظم هذه الحالة في قانون الشركات التجارية ، لا بد من العودة إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقود والإلتزامات المغربي ¹¹² المتعلقة بعقد الشركة ، لا سيما الفصل 1060 منه ، الذي يعطي الحق لباقي الشركاء أن يجعلوا الشركة تستمر فيما بينهم ، وذلك باستصدارهم حكما من القضاء يقضي بإخراج الشريك الذي يتسبب في الحل ¹¹³ . كذلك يقتضي الجانب العقدي في الشركة الإعتراف للشركاء بإمكانية تضمين النظام الأساسي للشركة شرطا يقضي بإبعاد الشريك في حالات محددة وبشروط معينة . وبالمقابل ، يقتضي الجانب المؤسسي أو النظامي ، إبعاد المتسبب في حل الشركة استجابة لما تمليه دواعي استمرار الشخص المعنوي ، ككيان يتجاوز في حجمه وإطاره مجال الأشخاص الذين يكونونه ¹¹⁴ .

لا شك أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتوفر على العديد من الوسائل القانونية التي تمكنها من مراقبة ومعرفة شركائها ، لا سيما أن الأنصبة تكون إسمية . كما أن المادة 61 منها تحيل على المقتضيات الواردة في المادة 16

¹¹¹ المادة 57 من قانون الشركات التجارية المغربي .

¹¹² يعد القانون المدني مصدرا إحتياطيا للقانون التجاري بشرط ألا تكون قواعده متعارضة مع المبادئ الأساسية للقانون التجاري. راجع : في هذا الصدد ، المادة 2 من مدونة التجارة المغربية . وكذلك المادة الأولى من قانون الشركات التي نصت على أنه : " تخضع شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة لهذا القانون وللأحكام غير المخالفة له الواردة في الظهير الشريف الصادر في 12 أغسطس 1913 المتعلق بقانون الإلتزامات والعقود"

¹¹³ - B – Caillaud , L'exclusion d'un Associé dans les sociétés , Librairie Sirey , 1966 , p:16.

- C – Lapayade des champs , la liberté de se retirer d'une société. R Dalloz , 1978 . 20 . cahier ch . p :123 .

¹¹⁴ لمزيد من التفاصيل ، راجع : زهير بنعائمية ، الإعتبار الشخصي في شركة المساهمة ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 2006/ 2005 . ص : 186 .

الخاصة بتفويت الأنصبة في شركة التضامن . ذلك أن تفويت الأنصبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، يجب أن يكون كتابة تحت طائلة البطلان . حيث يتم تبليغ الشركة بالتفويت في محرر رسمي أو محرر عرفي ثابت التاريخ¹¹⁵ .

في نفس الإطار ، حين يريد أحد الشركاء تفويت أنصبة إلى الأعيان وتكون الشركة متعددة الشركاء . فإنه يبلغ مشروع التفويت إليها وإلى كل واحد من الشركاء بطرق التبليغ الواردة في قانون المسطرة المدنية¹¹⁶ أو برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل . لكي تمارس الشركة حق الإسترداد داخل أجل ثلاثين يوما من آخر التبليغات السالفة الذكر .

وإذا رفضت الشركة الموافقة على التفويت ، تعين على الشركاء داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الرفض ، شراء أو العمل على شراء الأنصبة بثمن محدد كما نص على ذلك في المادة 14 . وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن . ويمكن تمديد هذا الأجل بطلب من المديرة واحدة بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاض للمستعجلات ، دون أن يتجاوز هذا التمديد ثلاثة أشهر¹¹⁷ .

هذه الفقرة من المادة 58 ، يجب أن نقف عندها كثيرا ، لاسيما فيما يخص إحالتها على المادة 14 من نفس القانون لتحديد ثمن شراء الأنصبة من طرف الشركاء . وبالرجوع إلى هذه المادة ، نجد أنها متعلقة بشركة التضامن ، ولا علاقة لها بموضوع الإحالة ، أي تحديد ثمن الشراء . وإنما نتحدث عن إجراءات عزل مسيري شركة التضامن وأثار ذلك على استمراريتهما¹¹⁸ . لذلك ، فالمشرع المغربي وقع في خطأ قانوني ومادي ، حيث أحال على مادة وهمية غير موجودة أصلا في قانون الشركات التجارية¹¹⁹ . لذلك لا بد من إلقاء نظرة على قانون الشركات الفرنسي¹²⁰ ، باعتباره مصدرا مباشرا

¹¹⁵ ينص الفصل 195 من قانون العقود الإلتزامات والمغربي ، على مايلي : " لا ينتقل الحق للمحال له به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ ، وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 209 الأتي : حوالة الحقوق فس شركة يلزم لسريتها على الغير أن تبلغ للشركة أو تقبل في محرر رسمي أو محرر عرفي ثابت التاريخ مسجل داخل المملكة " .

¹¹⁶ قانون الإجراءات المدنية .

¹¹⁷ المادة 58 ، الفقرة الثانية والثالثة ، من قانون الشركات التجارية المغربي .

¹¹⁸ تنص المادة 14 من قانون الشركات التجارية المغربي ، علما يلي : " إذا كان كل الشركاء مسيرين أو إذا كان مسير أو أكثر من بين الشركاء معينا في النظام الأساسي فإنه لا يمكن أن يتقرر عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع باقي الشركاء .

يترب عن هذا العزل حل الشركة ، مالم يكن استمرارها مقرا بمقتضى النظام الأساسي أو أو بإجماع باقي الشركاء . ويمكن للمسير المعزول أنذاك أن يقرر الإنسحاب من الشركة مع طلب استرجاع حقوقه فيها . وتحدد قيمة هذه الحقوق بناء على رأي خبير يعينه الأطراف أو ، إذا لم يتفقوا ، رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضي المستعجلات . وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن .

إذا كان شريك أو عدة شركاء مسيرين ولم يرد تعيينهم في النظام الأساسي جاز أن يعزل كل واحد منهم من مهامه وفق الشروط المحددة فيه وإلا فيإجماع باقي الشركاء سواء كانوا مسيرين أم لا .

يمكن عزل المسير غير الشريك وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي وإلا فيقرار لأغلبية الشركاء .

إذا تقرر العزل بدون سبب مشروع ، جاز أن تترتب عن ذلك مطالبة بالتعويض " . الجريدة الرسمية عدد 4478 ، فاتح ماي 1997 ، ص : 1058 ، صيغة محينة بتاريخ 30 يونيو 2011 . جريدة رسمية عدد 5956 ، بتاريخ 30 يونيو 2011 ، ص : 3083 .

¹¹⁹ - Article 58 : Loi n° 5-96 sur la société en nom collectif, la société en commandite simple, la société en commandite par actions, la société à responsabilité limitée et la société en participation : " Les parts sociales ne peuvent être cédées à des tiers qu'avec le consentement de la majorité des associés, représentant au moins les trois quarts des parts sociales. Lorsque la société comporte plus d'un associé, le projet de cession est notifié à la société et à chacun des associés, soit dans les conditions énumérées dans les articles 37,38 et 39 du code de procédure civile, ou par lettre

للقانون المغربي . لاسيما الفصل 14-223 ، الذي تضمن نفس مقتضيات المادة 58 من قانون الشركات التجارية المغربي . حيث أن هذا الأخير (أي الفصل 14-223) يحيل على الفصل 4-1843 من القانون المدني الفرنسي¹²¹ ،

recommandée avec accusé de réception. Si la société n'a pas fait connaître son droit de revendication dans le délai de trente jours à compter de la dernière des notifications prévues au présent alinéa, le consentement à la cession est réputé acquis. Si la société a refusé de consentir à la cession, les associés sont tenus dans le délai de trente jours, à compter de ce refus, d'acquiescer ou de faire acquiescer les parts à un prix fixé comme il est dit à l'article 14. Toute clause contraire est réputée non écrite. A la demande du gérant, ce délai peut être prolongé une seule fois par ordonnance du président du tribunal, statuant en référé, sans que cette prolongation puisse excéder trois mois. La société peut également, avec le consentement de l'associé cédant, décider, dans le même délai, de réduire son capital du montant de la valeur nominale des parts de cet associé et de racheter ces parts au prix déterminé dans les conditions prévues ci-dessus. Un délai de paiement qui ne saurait excéder six mois peut, sur justification, être accordé à la société par ordonnance du juge des référés. Les sommes dues portent intérêt au taux légal, à compter de la date de la décision de l'assemblée de réduire le capital, le cas échéant, les dispositions de l'article 46 seront suivies. Si, à l'expiration du délai imparti aucune des solutions prévues aux alinéas 3 et 4 ci-dessus n'est intervenue, l'associé peut réaliser la cession initialement prévue. Sauf en cas de succession ou de donation à un conjoint, un ascendant ou un descendant jusqu'au deuxième degré inclusivement, l'associé cédant ne peut se prévaloir des dispositions des alinéas 3 et 5 ci-dessus s'il ne détient ses parts depuis au moins deux ans. Toute clause contraire aux dispositions du présent article est réputée non écrite. Article 59 Si la société a donné son consentement " .

Bulletin officiel n° 4478 du 23 hiza 1417 (1er mai 1997) Dahir n° 1-97-49 du 5 chaoual 1417 (13 février 1997) portant promulgation de la loi n° 5-96 sur la société en nom collectif, la société en commandite simple, la société en commandite par actions, la société à responsabilité limitée et la société en participation.

¹²⁰ . راجع في هذا الصدد ، الفصل 14-223 من القانون التجاري الفرنسي :

Modifié par [Ordonnance n°2004-274 du 25 mars 2004 - art. 14 JORF 27 mars 2004](#)

Les parts sociales ne peuvent être cédées à des tiers étrangers à la société qu'avec le consentement de la majorité des associés représentant au moins la moitié des parts sociales, à moins que les statuts prévoient une majorité plus forte.

Lorsque la société comporte plus d'un associé, le projet de cession est notifié à la société et à chacun des associés. Si la société n'a pas fait connaître sa décision dans le délai de trois mois à compter de la dernière des notifications prévues au présent alinéa, le consentement à la cession est réputé acquis.

Si la société a refusé de consentir à la cession, les associés sont tenus, dans le délai de trois mois à compter de ce refus, d'acquiescer ou de faire acquiescer les parts à un prix fixé dans les conditions prévues à l'article 1843-4 du code civil, sauf si le cédant renonce à la cession de ses parts. Les frais d'expertise sont à la charge de la société. A la demande du gérant, ce délai peut être prolongé par décision de justice, sans que cette prolongation puisse excéder six mois.

La société peut également, avec le consentement de l'associé cédant, décider, dans le même délai, de réduire son capital du montant de la valeur nominale des parts de cet associé et de racheter ces parts au prix déterminé dans les conditions prévues ci-dessus. Un délai de paiement qui ne saurait excéder deux ans peut, sur justification, être accordé à la société par décision de justice. Les sommes dues portent intérêt au taux légal en matière commerciale.

Si, à l'expiration du délai imparti, aucune des solutions prévues aux troisième et quatrième alinéas ci-dessus n'est intervenue, l'associé peut réaliser la cession initialement prévue.

Sauf en cas de succession, de liquidation de communauté de biens entre époux, ou de donation au profit d'un conjoint, ascendant ou descendant, l'associé cédant ne peut se prévaloir des dispositions des troisième et cinquième alinéas ci-dessus s'il ne détient ses parts depuis au moins deux ans.

Toute clause contraire aux dispositions du présent article est réputée non écrite.

¹²¹ - modifié par ordonnance n° 2014-863 du 31 juillet 2014-art 37

المتعلق بتحديد ثمن شراء الأنصبة من طرف الشركاء . إذ نص ، على أنه في حالة الخلاف ، يحدد ثمن الشراء بواسطة خبير معين من الأطراف أو من رئيس المحكمة المختصة في حالة عدم الإتفاق على تعيينه . ويكون الخبير ملزماً بتطبيق قواعد تحديد الثمن الواردة في النظام الأساسي للشركة أو بمقتضى اتفاق بين الأطراف . وتجدر الإشارة ، أنه في الحالات التي ينص فيها النظام الأساسي للشركة على تفويت أنصبة الشركاء أو حق الإسترداد من الشركة ، دون أن يكون ثمن الشراء محددًا . في حالة الخلاف يحدد من طرف خبير يتم تعيينه طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى . كما أن الخبير المعين ، يجب عليه تطبيق قواعد وشروط تحديد الثمن المنصوص عليها في اتفاقات الأطراف في حالة وجودها .

ويمكن للشركة كذلك ، باتفاق مع الشريك المفوت أن تقر في نفس الأجل تخفيض رأسمالها بمبلغ القيمة

الإسمية لأنصبة هذا الشريك وإعادة شرائها بالثمن المحدد¹²² .

على أساس ما سبق ، يمكن شرط الموافقة الشركة من الدفاع عن نفسها ضد كل من يشكل خطراً على سيرها

ووجودها¹²³ .

المبحث الثالث : التحويل الناتج عن انخفاض عدد الشركاء المتطلب قانوناً

في هذا الصدد ، هناك قاعدة عامة تهم جميع الشركات التجارية . المطلب الأول . ثم مقتضيات خاصة تهم

شركة المساهمة . المطلب الثاني . والشركة ذات المسؤولية المحدودة . المطلب الثالث .:

I. - Dans les cas où la loi renvoie au présent article pour fixer les conditions de prix d'une cession des droits sociaux d'un associé, ou le rachat de ceux-ci par la société, la valeur de ces droits est déterminée, en cas de contestation, par un expert désigné, soit par les parties, soit à défaut d'accord entre elles, par ordonnance du président du tribunal statuant en la forme des référés et sans recours possible.

L'expert ainsi désigné est tenu d'appliquer, lorsqu'elles existent, les règles et modalités de détermination de la valeur prévues par les statuts de la société ou par toute convention liant les parties

II.- Dans les cas où les statuts prévoient la cession des droits sociaux d'un associé ou le rachat de ces droits par la société sans que leur valeur soit ni déterminée ni déterminable, celle-ci est déterminée, en cas de contestation, par un expert désigné dans les conditions du premier alinéa.

L'expert ainsi désigné est tenu d'appliquer, lorsqu'elles existent, les règles et modalités de détermination de la valeur prévues par toute convention liant les parties.

¹²² . المادة 58 ، الفقرة الرابعة ، من قانون الشركات التجارية المغربي .

¹²³ . R. Vatinet , les défenses anti OPA , Rev . soc , 1987 , p : 545 .

المطلب الأول : القاعدة العامة :

انفرد القانون القطري بالتنصيص على القاعدة العامة التي تخص جميع الشركات التجارية ، وذلك في الباب الحادي عشر المتعلق بانقضاء الشركة ، في الفصل الأول منه المتعلق بحل الشركة ، حيث قرر : " مع مراعاة أسباب الإنقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات المنصوص عليها في هذا الباب تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية : ...

3. انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى ... " ¹²⁴.

هذا المقتضى العام ، يهم جميع الشركات التجارية فيما يخص الإنقضاء . لكن في ما يتعلق بالتحويل الإلزامي فيقتصر فقط على الشركات ذات الشخصية المعنوية . إذ يمكن لهذه الشركات تفادي الحل خلال ستة أشهر ، إما بالتحويل إلى شكل آخر من الشركات أو بتسوية وضعيتها برفع عدد شركائها إلى الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا .

المطلب الثاني : شركة المساهمة

بالإضافة إلى المقتضى العام الذي يهم جميع الشركات التجارية ، خص القانون القطري شركة المساهمة بنص خاص ، يتمثل في نقصان عدد المساهمين عن الحد الأدنى ، يمكن تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمون المتبقون مسؤولون عن ديون الشركة في حدود موجوداتها . وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة ¹²⁵ .

ما يلاحظ بالنسبة للقانون القطري ، أنه ميز بين حالة انخفاض الشركاء عن طريق انتقال الأسهم والأنصبة إلى الشركاء ، لاسيما في الشركات التي تتطلب حدا أدنى عن طريق التفويت ، وبين انخفاض عدد المساهمين في شركة المساهمة بسبب الوفاة أو الإنسحاب . بمعنى أن شركة المساهمة يمكن أن تخضع للمقتضيات العامة المتعلقة بانقضاء الشركات عندما ينخفض عدد مساهميها عن الحد الأدنى على إثر تفويت الأسهم إلى مساهم واحد أو أكثر ، حيث يمكن

¹²⁴ . المادة 291 من قانون الشركات التجارية القطري .

¹²⁵ . المادة 296 من قانون الشركات التجارية القطري .

لها أن تتحول إلى شكل آخر من الشركات التجارية ، إلا إذا قامت بتسوية وضعيتها بزيادة عدد المساهمين إلى الحد المطلوب قانونا وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ تفويت الأسهم .

أما إذا كان انخفاض عدد الشركاء بغير ذلك ، أي عن طريق الوفاة أو الإنسحاب ن فالمشرع ألزمها بالتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة في أجل سنة . بحيث يصبح المساهمون الباقون مسؤولون عن ديونها في حدود موجوداتها المتمثلة في رأسمالها واحتياطها القانوني وممتلكاتها . تحت طائلة الحل من طرف القضاء بطلب كل ذي مصلحة . وجدير بالتنبيه ، أن هذا التحول هو إلزامي تلجئ إليه الشركة لتفادي حلها من طرف القضاء ، على الرغم من الصياغة المستعملة من القانون القطري التي توجي بغير ذلك .

أما بخصوص القانون المغربي ، فقد أكد بالنسبة لشركة المساهمة ، على أنه ، في حالة تقلص عدد المساهمين إلى ما يقل عن خمسة لما يزيد عن سنة ، جاز للقضاء أن يقضي بحل الشركة بناء على طلب يتقدم به كل ذي مصلحة¹²⁶ . لكنه استدرك وخول للمحكمة المختصة ، إمكانية منحها أجلا اقصاه سنة من أجل تسوية وضعيتها ، ولا يمكن لها أن تقضي بحل الشركة إذا تمت التسوية ولغاية البت ابتدائيا في الموضوع¹²⁷ . وهو نفس موقف القانون الفرنسي¹²⁸ .

ويلاحظ أن القانون المغربي ، لم ينص على التحويل الإلزامي بشكل صريح ، وإنما أشار إلى تسوية الشركة لوضعيتها . حيث يمكن لها رفع عدد المساهمين إلى الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا ، أو التحول إلى شكل شركة تجارية أخرى ، تحت طائلة حلها قضائيا . كما أن القانون المغربي ، حاول قدر الإمكان الحفاظ على الشركة وعدم الحكم بحلها ، بدليل أنه خول للقضاء أن يمنح سنة إضافية لتمكين الشركة من دعوة أجهزتها للتداول قصد تسوية وضعيتها ، حيث لا يمكن له الحكم بحل الشركة إذا تمت تسوية وضعيتها في آخر لحظة . وبحسب تعبير المشرع المغربي ، لغاية البت ابتدائيا في الموضوع . ويستنتج مما سبق ، أن القانون المغربي جعل حل الشركة في هذه الحالة ، إجراء عقابيا لتقاعس وتهاون الشركاء عن تسوية وضعيتها .

¹²⁶ المادة 358 من قانون شركة المساهمة المغربي .

¹²⁷ المادة 359 من قانون شركة المساهمة المغربي .

¹²⁸ . Article 240

- Créé par Loi 66-537 1966-07-24 JORF 26 juillet 1966 rectificatif JORF 19 octobre 1966 en vigueur le 1er avril 1967
- Le tribunal de commerce peut, à la demande de tout intéressé [*qualité pour agir*], prononcer la dissolution [*judiciaire*] de la société, si le nombre des actionnaires est réduit à moins de sept depuis plus d'un an.
Il peut accorder à la société un délai maximal de six mois pour régulariser la situation.

المطلب الثالث : الشركة ذات المسؤولية المحدودة

في هذا الإطار ، ميز القانون المغربي بين حالتين ، الحالة الأولى ، منع فيما أن تكون شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد بمثابة شريك وحيد في شركة ذات المسؤولية المحدودة ، حيث تعتبر الشركة مؤسسة بصفة غير قانونية . وبالتالي ، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة¹²⁹ . أما الحالة الثانية ، تترتب المخالفة عن امتلاك جميع أنصبة شركة لها أكثر من شريك من لدن شخص واحد ، حيث أن طلب الحل لا يكون صحيحا إلا بعد تقديمه بعد مضي سنة على الأقل على واقعة جمع الأنصبة . وفي هذا الصدد ، فإن المحكمة يمكن لها أن تمنح أجل ستة أشهر كحد أقصى لتسوية الوضعية . كما أنها لا تصرح بالحل إذا تمت التسوية ولغاية يوم بت المحكمة ابتدائيا في الموضوع¹³⁰ .

وكما كان الشأن في شركة المساهمة ، فإن القانون المغربي لم ينص على التحويل الإلزامي في هذه الحالة أيضا ، ولكنه يبقى خيارا متاحا للشركاء في إطار تسوية وضعية الشركة ، يمكن اللجوء إليه لاسيما إذا كان يخدم مصالحهم . ويلاحظ كذلك ، أنه لأول مرة حدد أجل ستة أشهر كأجل لتسوية وضعية الشركة ، بعد ما كان قد حدد أجل سنة لتسوية وضعية شركة المساهمة .

أما بخصوص القانون القطري ، فلقد نص على أنه ، تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد بوفاة مالك رأسمالها . إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في يد شخص واحد أو اختار هؤلاء استمرارها بشكل قانوني آخر ، وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة¹³¹ .

على أساس ما سبق ، يبدو ظاهريا من خلال صياغة المادة السالفة الذكر ، أن هناك تحويل اختياري للشركة يقوم به الورثة . لكن القراءة المتأنية تسمح لنا بالقول أن الأمر يتعلق بتحويل إلزامي للشركة لتفادي انقضائها وحلها . لكن كيف ذلك ؟

من خلال المادة السالفة الذكر ، نجد أن القانون القطري أكد على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد تنقضي مبدئيا بوفاة مالك رأسمالها . إلا أنها يمكن لها أن تستمر في حالتين ، الحالة الأولى إذا اجتمعت حصص

¹²⁹ المادة 49 ، الفقرة الأولى من قانون الشركات التجارية المغربي .

¹³⁰ المادة 49 ، الفقرة الثانية من قانون الشركات التجارية المغربي .

¹³¹ المادة 302 من قانون الشركات التجارية القطري .

الورثة في يد شخص واحد من الورثة أو الأعيان. وتتمثل الحالة الثانية في اختيار الورثة تحويلها إلى شكل قانوني داخل أجل ستة أشهر من وفاة موروثهم. لذلك فالتحويل هنا إلزامي لضمان استمرارية الشركة وتفادي حلها.

الفصل الثاني: التحويل المرتبط بالرأس مال

سنعالج التحويل الإلزامي المرتبط بانخفاض رأس مال الشركة. المبحث الأول. ثم التحويل الناتج عن عدم الإكتتاب العام في أسهمها. المبحث الثاني..

المبحث الأول: التحويل المرتبط بانخفاض رأس مال الشركة

يعد الرأس مال من العناصر الجوهرية لتأسيس الشركة، لا سيما شركات المساهمة. ونظرا لأهميته القانونية والإقتصادية، وارتباطه الوثيق بالشركاء والدائنين، يجب أن يكون كافيا لتحقيق الغرض الإجتماعي للشركة، إذ يعد الوسيلة الوحيدة لتمويل الشركة عند تأسيسها.

فبالنسبة للشركاء والمساهمين، فهو يعكس نية المشاركة لديهم، بتقديمهم للحصص النقدية أو العينية لتأسيس الشركة. ذلك أن تقديم الحصة يجسد صفة شريك في الشركة، ويبرز الحقوق المادية والمعنوية التي تتوفر عليها، مثل الحق في الحصول على الأرباح وحق الأفضلية عند الزيادة في الرأس مال، وفائض التصفية عند انقضاء الشركة. أما الحقوق المعنوية، فتتمثل في حق التصويت وحق المشاركة في التسيير والمداولة والحضور في الجمعيات العامة.

ويرتبط رأس مال الشركة بالإئتمان التجاري، لذلك يعد الضمان العام لدائنها¹³²، لذلك أحاطته التشريعات بالعديد من الضمانات والمقتضيات القانونية الآمرة. من أجل تحقيق أهداف الشركة¹³³.

في هذا الإطار، حدد كل من المشرع القطري والمشرع المغربي الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة¹³⁴ وشركة التوصية بالأسهم¹³⁵. ونظما إجراءات الإكتتاب لحماية أموال المكتتبين، حيث أوجب المشرع القطري أن يكتتب

¹³². راجع: الفصل 1241 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي، الذي ينص على أن: "أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم، ما لم توجد أسباب قانونية للأولية".

راجع أيضا: المادة 29 من شركة التضامن، قانون الشركات التجارية المغربي، التي نصت على أنه: "لدائني الشركة حق الرجوع عليها في أموالها....".
المادة 3 من قانون شركة التضامن، التي نصت على أنه: "لا يمكن لدائني الشركة المطالبة بأداء ديونها في مواجهة أحد الشركاء، إلا بعد إنذار الشركة بإجراء غير قضائي يبقى من دون جدوى".

¹³³. فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، 2001، ص: 331.

المؤسسون بأسهم لا تقل عن 20% ولا تزيد على 60% من رأسمال الشركة. مع تقديم شهادة من البنك تثبت دفعهم المبالغ في حساب الشركة ، ومشروع بيان الدعوة إلى الإكتتاب وشهره في صحيفتين يوميتين . إحداهما على الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة¹³⁶ .

ويجري الإكتتاب في بنك أو غيرها من البنوك المعتمدة في الدولة ، أو لدى شركات أخرى مرخص لها لهذا الغرض . ويتم تسديد الأقساط الواجب سدادها مع دفعها في حساب بنكي خاص بإسم الشركة في طور التأسيس¹³⁷ . وإذا لم يتم تأسيس الشركة ، يلتزم المؤسسون برد المبالغ المدفوعة من المكتتبين كاملة مع الفوائد إن وجدت ، خلال أسبوع من الموعد المحدد لإنهاء الإكتتاب ، حيث يكونون مسؤولون بالتضامن عن رد المبالغ والمصروفات المنفقة في التأسيس ، كما يتحملون بشكل تضامني تجاه الأعيار الأعمال والتصرفات التي صدرت عنهم خلال مرحلة تأسيس الشركة¹³⁸ .

أما المشرع المغربي ، فقد ألزم المؤسسين بإيداع النظام الأساسي للشركة لدى كتابة ضبط المحكمة الموجودة بدائرتها المقر الإجتماعي للشركة التي هي في طور التأسيس أو لدى موثق¹³⁹ ، إذا كانت تدعو الجمهور إلى الإكتتاب . ويجب أن يكتتب رأسمالها بالكامل وإلا فلا يتم تأسيس الشركة¹⁴⁰ . حيث تودع الأموال المستخلصة نقدا بإسم الشركة التي في طور التأسيس في حساب بنكي مجمد مع قائمة المكتتبين توضح المبالغ المدفوعة من طرف كل واحد منهم . ويتم هذا الإيداع داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من تلقي الأموال ، ويلزم البنك المودعة الأموال لديه إلى أن يتم سحبها ، بوضع قائمة المكتتبين رهن إشارة كل مكتب يدلي بحجة اكتتابه ، للإطلاع على القائمة إذا طلب ذلك مع الحصول على نسخة منها على نفقته¹⁴¹ .

¹³⁴ .راجع : المادة 65 من قانون الشركات التجارية القطري ، التي تنص على أنه : " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة العامة كافيا لتحقيق الغرض من تأسيسها ولا يجوز أن يقل رأسمال الشركة عن عشرة ملايين ريال " .

راجع : المادة 205 من قانون الشركات التجارية القطري ، التي تنص على مايلي : " يجوز لعدد من المؤسسين لا يقل عن خمسة أشخاص أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة خاصة ، لا تطرح أسهمها للإكتتاب وأن يكتتبوا بجميع الأسهم ، ويجب ألا يقل رأسمال الشركة عن مليوني ريال " .

راجع : المادة 6 من قانون شركة المساهمة المغربي ، التي تنص على أنه : " لا يجوز أن يقل رأسمال شركة المساهمة عن ثلاثة ملايين درهم ن إذا كانت تدعو الجمهور إلى الإكتتاب وعن ثلاثمائة ألف درهم إذا كانت لا تدعو إلى ذلك " .

¹³⁵ .راجع : المادة 213 من قانون الشركات التجارية القطري ، التي نصت على أنه : " لا يقل رأسمال الشركة عن مليون ريال مدفوع بالكامل عند التأسيس " .

¹³⁶ .المادة 76 من قانون الشركات التجارية القطري .

¹³⁷ .المادة 78 من قانون الشركات التجارية القطري .

¹³⁸ .المادة 83 من قانون الشركات التجارية القطري .

¹³⁹ .المادة 19 من قانون شركة المساهمة المغربي .

¹⁴⁰ .المادة 21 من قانون شركة المساهمة المغربي .

¹⁴¹ .المادة 22 من قانون شركة المساهمة المغربي .

والملاحظ أن كل هذه الإجراءات الحمائية المتعلقة بالإكتتاب ، تتوج بمبدأ هام ، هو مبدأ ثبات رأس المال ، الذي يشكل ضماناً هامة للشركاء والشركة والدائنين . مفاده أنه لا يجوز المساس بالرأسمال طيلة حياة الشركة ، إذ يمنع توزيع أرباح على الشركاء تقتطع من الرأسمال . حيث تعد أرباحاً صورية¹⁴² . دون أن يعني ذلك استحالة رفعه أو تخفيضه وفق شروط المداولات وإجراءات تدابير الشهر التي استلزمها شكل الشركة لتعديل نظامها الأساسي¹⁴³ . ويفيد هذا المبدأ أيضاً أن رأسمال الشركة يمثل الحد الأدنى للضمان العام للدائنين ، لذلك تحرص التشريعات على تحديد حد أدنى له .

غير أن مبدأ ثبات رأسمال الشركة ، لا يتعارض مع تعديله إما زيادة أو تخفيضاً وفقاً للظروف المالية للشركة . لكن مع مراعاة الشروط اللازمة لذلك المنصوص عليها في قانون الشركات¹⁴⁴ . لذلك فهو يخضع للتغيير المستمر ، إذ يدور إيجاباً وسلباً مع طبيعة الوضعيات التي تمر منها الشركة خلال حياتها¹⁴⁵ .

على أساس ما سبق ، يتضح أن المقصود بانخفاض رأسمال الشركة الذي يحدد حياة الشركة بالحل ، ما لم تبادر إلى تسوية وضعيتها داخل أجل معين ، انخفاضه عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً . هذا الأخير هو مقدار لا يجوز الإكتتاب فيما هو أقل منه عند التأسيس ، لذلك لا يجوز النزول عنه طيلة حياة الشركة ، رعاية لمبدأ ثبات رأسمال (fixité du capital) حماية لمصالح الدائنين¹⁴⁶ . و قد يكون الإنخفاض كذلك عن المبلغ المنصوص عليه في النظام الأساسي بالنسبة للشركات التي لا يلزمها القانون بحد أدنى من الرأس المال ، حيث تكون مهتدة بالحل ما لم تبادر إلى تسوية وضعيتها في أجل محدد .

¹⁴² .تنص المادة 15 من قانون الشركات التجارية القطري : " لا يجوز توزيع أرباح صورية على الشركاء ، وإلا جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية ، ولا يلزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها في سنة ما ولو منيت الشركة بخسائر في سنة أو سنوات تالية " .
تنص المادة 384 من قانون شركة المساهمة المغربي ، على أنه : " يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 100000 إلى 1000000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة : 1. الذين وزعوا ، عن قصد ، على المساهمين أرباحاً وهمية في غياب أي جرد أو بالاعتماد على جرد تدليسية ،" .

¹⁴³ .عز الدين بنسني ، الشركات في القانون المغربي ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء ، 2014 ، ص : 61 .

¹⁴⁴ .تناول قانون الشركات التجارية القطري ، تعديل رأسمال الشركة بالنسبة لشركة المساهمة العامة في الفصل السابع منه .

تناول قانون شركة المساهمة المغربي ، تغيير رأسمال الشركة في القسم السابع منه .

¹⁴⁵ .فالي علال ، مفهوم رأسمال في شركة المساهمة ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد الخامس ، 2006/2007 ، 422 ، 423 .

¹⁴⁶ .محمد حسين إسماعيل ، الحماية القانونية لثبات رأسمال في شركات الأموال السعودية ، طبعة دار النشر ، مركز البحوث ، الرياض ، 2002 ، ص : 65 .

على أساس ما سبق ، سنتعرض لإنخفاض رأسمال شركة المساهمة . المطلب الأول . وكذلك انخفاض رأسمال شركة المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات . المطلب الثاني . بالإضافة إلى انخفاض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة . المطلب الثالث .

المطلب الأول : انخفاض رأسمال شركة المساهمة

في هذا الإطار ، نصت المادة 295 من قانون الشركات التجارية القطري ، على أنه : " إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال ، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجل المعين في نظامها ، فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة " .

أول ملاحظة على المادة السابقة ، أن القانون القطري لم يميز بين شركة المساهمة العامة والخاصة ، بل أن المقتضى يشملهما معا . أما الملاحظة الثانية ، تتمثل في عدم النص الصريح على التحويل الإلزامي إلى شكل آخر في حالة انخفاض رأسمالها إلى النصف . بل هو خيار يمكن للجمعية العامة غير العادية الأخذ به واتخاذ قرار بشأنه أو العمل على الزيادة في رأسمال الشركة لتفادي حلها من طرف القضاء بناء على طلب كل ذي مصلحة . والأمر الذي دفعنا إلى التفكير في مسألة تحويل الشركة رغم عدم التنصيص عليها بصفة صريحة من طرف المشرع القطري هي العبارة التي استعملها : "... النظر في استمرار الشركة من طرف الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة" . وفيما يخص الملاحظة الثالثة ، أن انخفاض رأس المال لا يتعلق بالحد الأدنى المنصوص عليه قانونا ، لا سيما في المادة 65 ، الفقرة الثانية ، بالنسبة لشركة المساهمة العامة والمادة 205 من شركة المساهمة الخاصة .

إن استمرار الشركة قد يتم بإعادة تشكيل رأسمالها المنصوص عليه في النظام الأساسي أو اتباع مسطرة تخفيض رأس المال ، لكن دون النزول عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا . وإذا تعذر ذلك اتخاذ قرار بتحويل الشركة إلى شكل آخر ، يجيزها القانون بالرأسمال الحقيقي الموجود .

ويوجد في القانون المغربي نص شبيه بما ورد في القانون القطري ، يتعلق الأمر بالمادة 357 من قانون شركة المساهمة ، التي نصت على أنه : " إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية ، كان لزاما على مجلس الإدارة أو مجلس الجماعة داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على

الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر ، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان . إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة ، تكون هذه الأخيرة ملزمة ، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية لتلك التي أفرزت الخسائر ، مع مراعاة أحكام المادة 360 ، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الإحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة". لكن ما يميزها انها أخذت بعين الإعتبار الحد الأدنى للرأس المال المنصوص قانونا عند اتخاذ قرار تخفيضه ، عند إحالتها على مقتضيات المادة 360 من قانون شركة المساهمة .

التي جاء فيها : " يجب أن يتبع تخفيض مبلغ رأس المال داخل أجل سنة بالزيادة فيه حتى يصل إلى المبلغ المنصوص عليه في المادة 6، إلا إذا تم تحويل الشركة إلى شكل آخر داخل نفس الأجل . وفي حالة عدم التحويل ، يسوغ لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة أمام القضاء ، وذلك بعد شهرين من توجيهه إنذارا بتسوية الوضعية لممثلي الشركة . تسقط الدعوى بزوال أسباب حل الشركة ولغاية البت ابتدائيا في الموضوع".

بناء على ماسبق ، ألزم القانون المغربي أجهزة الإدارة في شركة المساهمة ، التي انخفض رأسمالها عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا¹⁴⁷ بإعادة تشكيله والزيادة فيه في أجل سنة ، ما لم تبادر أجهزة الإدارة إلى تحويلها إلى شكل آخر داخل نفس الأجل ، وذلك لتفادي حلها من القضاء . إذ أن القانون المغربي أجاز لكل ذي مصلحة أن يرفع دعوى الحل أمام القضاء وذلك بعد شهرين من توجيه إنذار إلى أجهزة الإدارة من أجل تسوية وضعيتها .

تجدر الإشارة ، إلى أن دعوى حل الشركة تسقط بانتفاء أسباب حل الشركة لغاية يوم الحكم ابتدائيا . إذ أن المشرع يحاول دائما الإبقاء على الشركة كشخص معنوي وتفادي حلها ، لحماية مختلف المصالح المتواجدة المتعلقة بالإئتمان التجاري والحفاظ على مناصب الشغل واستمرار نشاط الشركة .

يلاحظ أيضا ، أن القانون المغربي أشار أيضا إلى الزيادة في رأسمال شركة المساهمة في إطار المقتضيات الإنتقالية¹⁴⁸ . ويخص الشركات المؤسسة في القانون الملغى¹⁴⁹ . وتمثل المقتضيات الإنتقالية في تعديلين أساسيين ،

¹⁴⁷ نصت المادة السادسة من قانون شركة المساهمة ، على أنه : " لا يجوز أن يقل رأسمال شركة المساهمة عن ثلاثة ملايين درهم إن كانت تدعو الجمهور على الإكتتاب وعن ثلاثمائة الف درهم إذا كانت لا تدعو إلى ذلك " .

¹⁴⁸ المادة 448 من قانون شركة المساهمة المغربي .

خصص القانون المغربي للمقتضيات الإنتقالية : المواد 444 إلى 449 من قانون رقم 95.17 المتعلق بشركة المساهمة . والمواد 121 إلى 126 من قانون 5.96 الخاص بباقي الشركات التجارية الأخرى .

تم تغيير المادة 444 بالظهير الشريف رقم 1.99.327 بتاريخ 30 دجنبر 1999 الصادر بتنفيذه القانون رقم 81.99 ، جريدة رسمية : عدد 4758 بتاريخ 6 يناير 2000.

الأول ينصب حول ملائمة الأنظمة الأساسية للشركات المؤسسة في القانون القديم مع قانون الشركات الجديد . حيث يكون الهدف من هذه الملائمة استبدال المقتضيات النظامية المخالفة للأحكام الآمرة الواردة في القانون الجديد إما بتعديل النظام الأساسي القديم أو باعتماد آخر جديد¹⁵⁰ . حيث يتخذ قرار الملائمة المساهمون وفق شروط صحة القرارات العادية على الرغم من أية أحكام قانونية أو نظامية مخالفة¹⁵¹ والثاني يهتم الرفع من الرأس المال بالنسبة للشركات التي تتطلب حدا أدنى له . في هذا الإطار، نصت المادة 448 على أنه : " عند عدم الزيادة في رأسمال الشركة ليبلغ على الأقل المبلغ الإسمي المنصوص عليه في المادة 6 ، يتعين على شركات المساهمة التي يقل رأسمالها عن هذا المبلغ اتخاذ قرار قبل انصرام الأجل المفروض ، بحل الشركة أو تحويلها إلى شركة من شكل آخر لا تفرض عليها النصوص التشريعية المعمول بها رأسمالا أدنى يفوق رأس المال المتوفر. تحل بقوة القانون عند انصرام الأجل المفروض الشركات التي لم تتقيد بأحكام الفقرة السابقة ."

إن قانون شركة المساهمة الجديد لم يطبق بشكل فوري على الشركات القائمة ، بل بعد مضي سنتين من تاريخ دخوله حيز التنفيذ . ولإنجاح عملية الملائمة ، تم تمديده لسنة إضافية . حيث دخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2001¹⁵² . وفي حالة تغيير هذه الشركات لشكلها لتلائم مع القوانين الجديدة قبل انصرام هذا الأجل ، فإن هذه القوانين تصبح واجبة التطبيق عليها فور نشر قرار التحول والتعديلات في الجريدة الرسمية¹⁵³ .

هناك عدة ملاحظات يتعين إبدائها بخصوص تحويل شركة المساهمة في إطار المقتضيات الإنتقالية ، لاسيما ملائمة رأسمالها مع الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا .

الملاحظة الأولى ، في حالة عدم الزيادة في رأسمال الشركة ليصل إلى الحد الأدنى ، أعطى المشرع الخيار للمساهمين قبل انصرام أجل ثلاث سنوات ، بحل الشركة أو تحويلها إلى شكل آخر من الشركات لا تفرض عليها

¹⁴⁹ نصت المادة 443 من قانون شركة المساهمة المغربي ، على أنه : " تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي ستنشأ فوق تراب المملكة ابتداء من تاريخ الأحكام

المتعلقة بالسجل التجاري حيز التطبيق موضوع الكتاب الأول من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ، على أنه لا يكون لازما القيام مجددا بإجراءات التأسيس التي سبق إنجازها ."

¹⁵⁰ المادة 444 من قانون شركة المساهمة المغربي .

¹⁵¹ المادة 444 ، الفقرة الثالثة من قانون شركة المساهمة المغربي .

¹⁵² هذا التمديد تقررموجب قانون رقم 99/81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف بتاريخ 30 دجنبر 1999 والمعدل لقانون 95/17 المتعلق بشركة المساهمة . جريدة

رسمية عدد 4756 بتاريخ 30 دجنبر 1999.

¹⁵³ شكيب العوفير ، الصعوبات الناتجة عن تطبيق المقتضيات الإنتقالية للقوانين الجديدة للشركات التجارية (استغلال التجربة الفرنسية) ، مجلة القانون المغربي ،

عدد 4 يونيو 2003 ، صفحة : 105 .

المقتضيات الجديدة حداً أدنى من الرأسمال . وذلك خلاف لإرادة المشرع من التحويل الإلزامي للشركات التجارية المتمثلة في تفادي حلها ، وإبقاء عليها للحفاظ على مختلف المصالح المرتبطة .

الملاحظة الثانية ، أن قرارات تحويل الشركة في إطار المقتضيات الإنتقالية يتم وفقاً لأحكام المادة 216 من قانون شركة المساهمة¹⁵⁴ ، وبشروط تعديل النظام الأساسي¹⁵⁵ مع مراعاة مقتضيات المادتين 220¹⁵⁶ و 219¹⁵⁷ من نفس القانون . لذلك ، كل تحويل جاء مخالفاً للقواعد السابقة يكون باطلاً ، وهو ما قرره محكمة الإستئناف التجارية بفاس¹⁵⁸ .

الملاحظة الثالثة ، تهم أجل ثلاث سنوات وهو أجل الفترة الإنتقالية لاتخاذ قرار يخص وضعية الشركة . وهو أجل طويل نسبياً مع أجل السنة المنصوص عليه في المادة 360 من قانون شركة المساهمة . وذلك لضمان تنفيذ المقتضيات المقتضيات الإنتقالية .

الملاحظة الرابعة ، فهي أن المشرع المغربي لأول مرة ينص على حل الشركة بقوة القانون ، عند انصرام ثلاث سنوات وعدم القيام تسوية وضعيتها ، بعدما كان يعطي لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة . لكن يجب التذكير ، أن الحل بقوة القانون لا يمنع القضاء من التأكد من سبب الحل . حيث يكون الحكم القضائي كاشفاً للحل وليس منشئاً له .

¹⁵⁴ .تنص المادة 216 من قانون شركة المساهمة المغربي ، على مايلي : " يمكن لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من شكل آخر ، إن كانت خلال فترة التحويل قد تم

إنشائها منذ لا يقل عن سنة وأعدت قوائمها التركيبية للسنة المالية ووافق عليها المساهمون ."

¹⁵⁵ .تنص المادة 217 من شركة المساهمة المغربي ، على أنه : " لا يمكن اتخاذ قرار التحويل شكل شركة المساهمة إلا بمداولة تتم حسب ما يتطلبه تغيير النظام الأساسي

من شروط مع مراعاة أحكام 220 ."

¹⁵⁶ .تنص المادة 220 من شركة المساهمة المغربي ، على أنه : " يستلزم التحويل إلى شركة تضامن موافقة جميع المساهمين . وقتئذ لا تفرض الشروط التي تنص عليها المادة

216 والفقرة الأولى من المادة 219 .

يتخذ قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطة أو ذات الأسهم وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لشركة المساهمة وبموافقة كل

المساهمين الذين يقبلون أن يكونوا شركاء متضامنين في الشركة الجديدة .

يتخذ قرار التحويل إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لهذا الشكل من الشركات

يتخذ قرار التحويل إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لهذا الشكل من الشركات

¹⁵⁷ .تنص المادة 219 من قانون شركة المساهمة المغربي ، على أنه : " يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مراقب أو مراقبي حسابات الشركة . وبشهاد هذا التقرير على أن

الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها .

يعرض التحويل على موافقة جمعيات حاملي سندات القرض ، إن وجدت ."

¹⁵⁸ .قرار رقم 217 ، ملف عدد : 2005/1239 ، صادر بتاريخ 2006/02/16 . منشور بالبوابة القانونية لوزارة العدل والحريات المغربية : www.adala.justice.gov.ma

، تاريخ النسخ : 19 يناير 2016 ، الثانية عشرة زوالاً وعشرين دقيقة .

المطلب الثاني : انخفاض رأسمال شركة المساهمة المبسطة

تجدر الإشارة ، إلى أن القانون المغربي قد أشار كذلك إلى التحويل الإلزامي في شركات المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات¹⁵⁹ . إذ لا يحق أن يكون عضوا في شركة مساهمة مبسطة إلا الشركات التي لا يقل رأسمالها عن مليوني درهم أو عن مقابل قيمتها بالعملات الأجنبية ، ويجب على الشركة بصفتها شريكة ، التي تخفض رأسمالها إلى أقل من هذا الحد الأدنى أن تقوم داخل الستة أشهر الموالية لهذا التخفيض إما بزيادة رأسمالها حتى يصل إلى ذلك المبلغ أو أن تفوت أسهمها وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي . ويجب حل الشركة في حالة عدم قيامها بذلك وتحويلها إلى شركة من شكل آخر . حيث يمكن لكل ذي مصلحة أو للنيابة العامة طلب حل الشركة من المحكمة . حيث يمكن للمحكمة أن تمنح أجلا أقصى للشريك حتى يقوم بتسوية وضعيته ، ولا يمكن النطق بحل الشركة إذا تمت تسوية الوضعية ولغاية البت ابتدائيا في الموضوع¹⁶⁰ .

إن ما يلاحظ على المادة السالفة الذكر ، أن المشرع المغربي ألزم الشركة التي انخفض رأسمالها عن الحد المنصوص عليها قانونا ، بالزيادة فيه أو تفويت أسهمها وفق مقتضيات النظام الأساسي ، تحت طائلة حلها وتحويلها إلى شكل آخر من الشركات . وفي هذا الصدد ، اعتبر المشرع لأول مرة تحويل الشركة من الأثار المترتبة عن حلها¹⁶¹ . وهي من الأمور الغربية والمناقضة للغايات من عملية التحويل الإلزامي للشركة . مع العلم أن التصفية هي الأثر الطبيعي للحل . بعدما كان يعتبر التحويل فيما سبق ، آلية قانونية لتفادي حل الشركات التجارية وضمان استمرارها . كما يلاحظ أنه لأول مرة نص على إمكانية النيابة العامة طلب حل الشركة من القضاء ، بعد ما كان يشير فيما سبق إلى كل ذي مصلحة .

¹⁵⁹ القسم الخامس من قانون شركة المساهمة المغربي ، الصادر في 30 غشت 1996 .

تنص المادة 425 على مايلي : " يمكن لشركتين أو عدة شركات قصد إنشاء شركة تابعة مشتركة أو تسييرها أو شركة ستصبح أما لهما ، أن تشكل فيما بينها شركة مساهمة مبسطة تخضع لأحكام هذا القسم . تؤسس شركة المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات باعتبار شخصية أعضائها . يتفق هؤلاء بحرية على تنظيم الشركة وتسييرها مع مراعاة الأحكام بعده . لا تطبق القواعد العامة المتعلقة بشركات المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات إلا إذا كانت موافقة لهذه الأحكام " .

¹⁶⁰ المادة 426 من قانون شركة المساهمة المغربي .

. راجع : أحمد شكري السباعي ، الوسيط في الشركات ، مرجع سابق ، ص : 274 .

¹⁶¹ وللتأكد من هذا المقتضى ، رجعنا إلى المادة 426 بالصيغة الفرنسية :

Seules les sociétés dont le capital est au moins égal à deux millions de dirhams ou à la contre valeur de " cette somme en monnaie étrangère , peuvent être membre d'une société anonyme simplifiée . la société , associé qui réduit son capital au-dessous de ce minimum doit , dans les six mois de cette réduction , ou bien relever son capital jusqu'à cette somme ou bien céder ses actions dans les conditions fixées par les status . A défaut , la société doit se dissoudre et se transformer en une société d'une autre forme " . Bulletin officiel n° 4422 du 17 octobre 1996 , dahir n° 1-96-124 du 30 aout 1996 , portant promulgation de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes .

المطلب الثالث : انخفاض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

يجب التذكير أن كلا من القانون القطري¹⁶² والقانون المغربي¹⁶³ لم يحددا حدا أدنى للرأسمال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، إذ ترك للشركاء حرية تحديده . لكن ما هو الوضع عند انخفاضه بنسبة معينة عن المبلغ المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة ؟

في هذا الصدد ، نص القانون القطري على أنه ، إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال ، وجب على المديرين خلال ثلاثين يوما من بلوغ هذه الخسارة هذا الحد ، أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر تغطية رأس المال أو حل الشركة ، ويشترط لصدور قرار الحل توفر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة¹⁶⁴ . لكن يمكن لهم اتخاذ قرار تحويل الشركة إلى شكل آخر في حدود الرأسمال الموجود ، لاسيما إذا كان مدرجا في النظام الأساسي للشركة . مع شهره في السجل التجاري للشركة .

أما في القانون المغربي ، فقد أكد على أنه ، إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية ، تعين على الشركاء ، داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر ، أن يتخذوا بالأغلبية المتطلبية لتغيير النظام الأساسي قرارا بشأن إمكانية حل الشركة قبل الأوان . وفي حالة عدم اتخاذ قرار حل الشركة ، تكون الشركة ملزمة في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية للسنة التي أفرزت الخسائر بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الإحتياطي ، وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأسمال الذاتي بما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة . وإذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة أو تخفيض رأسمالها أو لم يتمكن الشركاء من التداول بصفة صحيحة ، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من

¹⁶² المادة 231 ، الفقرة الثالثة ، من قانون الشركات التجارية القطري .

¹⁶³ المادة 2 من القانون 24.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.39 ، بتاريخ 2 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية عدد : 5956 ، بتاريخ 30 يونيو 2011 ، ص :

3083 .

¹⁶⁴ المادة 298 من قانون الشركات التجارية القطري .

القضاء حل الشركة . حيث يمكن في جميع الحالات أن تمنح الشركة أجل سنة كحد أقصى لتسوية الوضعية . إذ لا يمكن للمحكمة أن تحكم بالحل إذا تمت التسوية إلى غاية بت المحكمة ابتدائيا في الموضوع¹⁶⁵ . لذلك يمكن للشركاء اتخاذ التحويل الإلزامي للشركة في إطار تسوية وضعيتها ، وفق أغلبية تعديل النظام الأساسي بأغلبية الشركاء الممثلة على الأقل لثلاثة أرباع رأسمال الشركة¹⁶⁶ مع شهره في السجل التجاري¹⁶⁷ تحت طائلة بطلان التحويل¹⁶⁸ .

المبحث الثاني : عدم طرح أسهم الشركة للإكتتاب العام :

هذا المقتضى يخص شركة المساهمة العامة في القانون القطري ، حيث نص هذا الأخير ، على أنه : " تؤسس شركة المساهمة العامة من عدد لا يقل عن خمسة مؤسسين . وتقوم الشركة بطرح أسهمها للإكتتاب العام خلال ستين يوما من تاريخ تأسيسها ، فإذا لم تقم الشركة بطرح أسهمها خلال تلك الفترة ، تنقضي بقوة القانون ، ما لم يقم مؤسسوها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء أجل طرح الأسهم للإكتتاب العام بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويتحمل المؤسسون تكاليف هذا التحول بما في ذلك الرسوم والجزاءات المالية التي تفرضها الوزارة ، ويكون المؤسسون مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة خلال تلك المدة"¹⁶⁹ .

ولفهم ما سبق ، يجب التذكير ، أنه لا يجوز أن يقل رأسمال شركة المساهمة العامة عن عشرة ملايين ريال¹⁷⁰ . حيث يجب على المؤسسين أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن 20% ولا تزيد عن 60% من رأسمال الشركة ، ولا يجوز لأي مؤسس أن يكتتب بالأسهم المطروحة للإكتتاب في مرحلة التأسيس ، ويقدم المؤسسون إلى الإدارة قبل دعوة الجمهور إلى الإكتتاب شهادة من البنك تثبت أنهم قد أودعوا في حساب الشركة المبالغ التي تعادل الأسهم التي اكتتبوا فيها كشركاء مؤسسين ، ومشروع بيان الدعوة إلى الإكتتاب ، إذ يقوم المؤسسون بإعداده طبقا للمقتضيات القانونية ذات الصلة¹⁷¹ .

¹⁶⁵ .المادة 86 من قانون الشركات التجارية المغربي . وقد استثنى القانون المغربي الشركات الموجودة في حالة تسوية قضائية في إطار صعوبات المقاوله .

¹⁶⁶ .المادة 75 من قانون الشركات التجارية المغربي .

¹⁶⁷ .المادة 97 من قانون الشركات التجارية المغربي .

¹⁶⁸ .المادة 98 من قانون الشركات التجارية المغربي .

¹⁶⁹ .المادة 67 من قانون الشركات التجارية القطري .

¹⁷⁰ .المادة 65 ، الفقرة الثانية من قانون الشركات التجارية القطري .

¹⁷¹ .المادة 77 من قانون الشركات التجارية القطري .

. حيث تأذن الإدارة ، بعد ذلك ، بنشر بيان الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين ، إحداهما على الأقل باللغة العربية ، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد¹⁷² .

على أساس ماسبق ، إذا لم تقم الشركة بطرح أسهمها للإكتتاب العام خلال ستين يوما من تاريخ تأسيسها ، تنقضي بقوة القانون ، ما لم يبادر المؤسسون إلى تحويلها إلى شكل آخر منصوص عليه في قانون الشركات التجارية . حيث يتحمل المؤسسون تكاليف هذا التحول ، لاسيما الرسوم والجزاءات المالية التي تفرضها وزارة الإقتصاد والتجارة . ويتحملون أيضا بصفة شخصية في جميع أموالهم التزامات الشركة عن الفترة السابقة عن التحويل¹⁷³ .

لكن هل فعلا تدخل هذه الحالة ضمن حالات التحويل الإلزامي للشركة كآلية قانونية لاستمراريتها كشخص معنوي لتفادي انقضائها وحلها ؟ وإذا كان الجواب بالنفي ، فما هو التكييف السليم لها ؟

إن هذه المادة تثير العديد من الإشكاليات القانونية ، من قبيل : متى تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية في القانون القطري ؟ ويجد هذا السؤال شرعيته بالنظر للتلازم الموجود بين عملية التحويل وبين الشخصية المعنوية . على اعتبار أن التحويل يعد من التغييرات الطارئة على الشركة كشخص معنوي . إذ لا يترتب على تحول الشركة نشأة شخص معنوي جديد¹⁷⁴ .

في قانون الشركات التجارية ، وبالنظر لخصوصية عقد الشركة ، باعتباره من العقود الزمنية وارتكازه على تعدد أطرافه الذين تجمعهم وحدة الأهداف . ويترب عنه نشوء شخص معنوي مستقل تمام الإستقلال عن الشركاء . يتم التمييز بين عقد الشركة والشركة في طور التأسيس والشركة كشخص معنوي .

لذلك ، ففي القانون القطري تبدأ إجراءات تأسيس الشركة لدى الإدارة من طرف أحد المؤسسين¹⁷⁵ . حيث يتم تقديم طلب التأسيس مرفقا بصورة من مشروع عقد الشركة ونظامها الأساسي ، ويجوز للإدارة أن تطلب أي بيانات إضافية تراها ضرورية والوثائق والمستندات المثبتة لها مع ضرورة الإطلاع على دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع .

¹⁷² المادة 76 من قانون الشركات التجارية القطري .

¹⁷³ المادة 67 من قانون الشركات التجارية القطري .

¹⁷⁴ المادة 272 من قانون الشركات التجارية القطري .

المادة 7 من قانون شركة المساهمة المغربي ، التي نصت على أنه: " تتمتع شركات المساهمة بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري . ولا يترتب

عن التحويل القانوني لشركة مساهمة إلى شركة ذات شكل آخر ، أو العكس إنشاء شخص معنوي جديد . ويسري نفس الحكم في حالة التمديد ."

¹⁷⁵ المادة 70 من قانون الشركات التجارية القطري .

والهدف من كل ما سبق ، مراقبة الإدارة تقييد المؤسسين بالمقتضيات القانونية . وبعد يتعين البت في طلب التأسيس خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه¹⁷⁶ .

في حالة موافقة الإدارة على طلب تأسيس ، يقوم المؤسسون بتوقيع عقد الشركة والنظام الأساسي ، وتوثيقهما لدى الجهة المختصة قانونا بالتوثيق . إذ يصدر وزير الإقتصاد والتجارة قراره بتأسيس الشركة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تقديمهما¹⁷⁷ . إذ يجب على المؤسسين نشر قرار تأسيس الشركة مرفقا بعقدها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية¹⁷⁸ .

على أساس ماسبق ، يعد قرار الإدارة بتأسيس الشركة بمثابة ترخيص للمؤسسين ببدء إجراءات تأسيسها ، لا سيما تقديمهم إلى الإدارة شهادة من البنك تثبت اكتتابهم بأسهم لا تقل عن 20% ولا تزيد عن 60% من رأسمال الشركة مع مشروع الدعوة إلى الإكتتاب . حيث تأذن الإدارة بنشر بيان الدعوة في صحيفتين محليتين ، إحداهما على الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد¹⁷⁹ .

بعد انتهاء مرحلة الإكتتاب من طرف المساهمين وفق الضوابط القانونية¹⁸⁰ ، يخطر المؤسسون الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الإكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وقائمة بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها كل منهم¹⁸¹ . وخلال المدة السابقة ، يدعو المؤسسون المكتتبين إلى عقد جمعية عامة تأسيسية وفقا لشروط دعوتها وبعد موافقة الإدارة ، ويتم ميعاد الإنعقاد داخل مدة ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الدعوة مع إشعار الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الإجتماع . أما نصاب انعقاد الجمعية العامة التأسيسية ليكون صحيحا ، يتمثل في حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل مع ضرورة انتخاب أحد المؤسسين لرئاسة الإجتماع¹⁸² . ويتضمن جدول إجتماع الجمعية التأسيسية على وجه الخصوص :

¹⁷⁶ .المادة 71 ، الفقرة الأولى ، من قانون الشركات التجارية القطري .

¹⁷⁷ .المادة 72 من قانون الشركات التجارية القطري .

¹⁷⁸ .المادة 75 ، الفقرة الأولى ، قانون الشركات التجارية القطري .

¹⁷⁹ .المادة 76 من قانون الشركات التجارية القطري .

¹⁸⁰ .المواد 77 ، 78 ، 79 ، 80 ، 81 ، 82 ، 85 ، 86 من قانون الشركات التجارية القطري .

¹⁸¹ .المادة 87 من قانون الشركات التجارية القطري .

¹⁸² .المادة 88 من قانون الشركات التجارية القطري .

. تقريراً من المؤسس الذي تم تكليفه بإجراءات التأسيس عن عمليات التأسيس ونفقاتها

. إقرار النظام الأساسي للشركة

. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم

. المصادقة على تقويم الحصص العينية عند وجودها

. إعلان تأسيس الشركة نهائياً .

تجدر الإشارة ، إلى أن قرارات الجمعية العامة التأسيسية تصدر بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام شركة المساهمة العامة¹⁸³ . حيث يتولى مجلس الإدارة الأول اتخاذ إجراءات شهر الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون . والمقصود هنا هي أحكام المادة 75 من قانون الشركات التجارية القطري ، التي ميزت بشكل واضح بين نشر قرار الإدارة بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية مرفقاً بعقد الشركة ونظامها الأساسي ، وبين الشهر الذي يترتب عنه اكتساب الشركة الشخصية المعنوية والممثل في القيد في السجل التجاري والنشر في الجريدة الرسمية معاً

184

ونظراً لأهمية هذا الشهر بالنسبة للشركة ، فإن المشرع القطري رتب المسؤولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار الناشئة عن عدم إجراءه . وبمجرد اكتساب الشركة الشخصية المعنوية ، تتحمل الشركة جميع الإلتزامات والمصاريف الناتجة عن الأعمال والتصرفات التي قام بها المؤسسون لفائدتها في مرحلة تأسيسها¹⁸⁵ ، تعتبر حينئذ هذه الإلتزامات كما لو قامت بها الشركة منذ البداية .

تأسيساً على ما سبق فيما يتعلق بكيفية إكتساب الشركة للشخصية المعنوية ، وبقراءة متأنية للمادة 67 من قانون الشركات التجارية القطري السالفة الذكر. فإن الأمر لا يتعلق بتحول شكل الشركة كشخص معنوي بقدر ما يتعلق بعقد شركة في طور التأسيس . حيث إذا لم تقم الشركة بطرح أسهمها للإكتتاب العام خلال ستين يوماً من تاريخ قرار الإدارة بترخيص تأسيسها ، فإنها تنقضي بقوة القانون لانعدام أهم ركن من أركان عقد الشركة الذي هو ركن الرأسمال وغياب أهم شرط من شروط شركة المساهمة العامة المتمثل في الإكتتاب العام في أسهمها .

¹⁸³ . المادة 90 من قانون الشركات التجارية القطري .

¹⁸⁴ . المادة 75 من قانون الشركات التجارية القطري .

¹⁸⁵ . المادة 91 من قانون الشركات التجارية القطري .

من جهة أخرى ، فالمادة السالفة الذكر تتحدث عن تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي من طرف المؤسسين ، والحال أن تعديل العقد والنظام الأساسي للشركة يكون من إختصاص الجمعية العامة غير العادية¹⁸⁶ . كما أن تحميل المؤسسين تكاليف ومصاريف التحول والجزاءات والرسوم المالية التي تفرضها وزارة الإقتصاد والتجارة ، والتنصيب على مسؤوليتهم في جميع أموالهم عن التزامات الشركة خلال المدة السابقة للتحول . كل هذه المقترضات دليل آخر على أن الأمر يتعلق بشركة في طور التأسيس.

لكل ما سبق ، فالتحويل المشار إليه في المادة 67 لا يتعلق بالتحويل الإلزامي لشركة قائمة للحفاظ عليها بقدر ما يهدف إلى العدول عن تأسيس شركة لتخلف أحد شروط التأسيس والإتجاه نحو تأسيس شكل آخر من الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية لتوفر شروط تأسيسها .

في ختام هذا البحث ، ينبغي الإشارة إلى أن القانون القطري نظم حالة تحويل إلزامي لشركة مساهمة عامة إلى شركة مساهمة خاصة ، إذا لم تدرج أسهمها للتداول في السوق المالي خلال سنة من تاريخ تأسيسها أو تحولها إلى شركة مساهمة عامة، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن أمام وزارة الإقتصاد والتجارة عن جميع رسوم تحولها إلى شركة مساهمة خاصة¹⁸⁷ .

ويتضح مما سبق، أن قانون الشركات التجارية القطري يلزم إدراج شركة المساهمة العامة في السوق المالي خلال سنة من اكتسابها الشخصية المعنوية أو من تاريخ تحولها الإختياري إلى شركة مساهمة عامة ، تحت طائلة تحولها بصفة تلقائية إلى شركة مساهمة خاصة .

وتستدعي هذه المادة إبداء عدة ملاحظات، أولها، أن شركة المساهمة العامة تتأسس في القانون القطري برأسمال لا يقل عن عشرة ملايين ريال وبالإدراج في السوق المالي ، أي باجتماع الشرطين معا. وفي حالة عدم إدراجها في

¹⁸⁶ تنص المادة 137 من قانون الشركات التجارية القطري ، على أنه : " لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية

1.تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي

2.زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة

3.تمديد مدة الشركة

4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها

5.بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ القرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ،

أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويقع باطلا كل قرار يقضي بغير ذلك ."

¹⁸⁷ المادة 94 من قانون الشركات التجارية القطري .

السوق المالي داخل أجل سنة ، فإنها تتحول إلى شركة مساهمة خاصة ، لكن المشرع القطري لم ينص ما إذا كان هذا التحول التلقائي للشركة ، يستتبعه تخفيض رأس المال إلى الحد الأدنى الخاص بشركة المساهمة الخاصة .

أما ثاني هذه الملاحظات، فتتعلق بطبيعة هذا التحول ، إذ إن المشرع القطري اعتبره تحولاً تلقائياً، أي بقوة القانون دون انعقاد الجمعية العامة غير العادية وتداول المساهمين خصوصاً الراضين له، على أساس أنهم اشتركوا في الشركة باعتبارها مساهمة عامة . إذ يمكن لهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم من هذا التحول التلقائي ، لكن ضد من ترفع دعوى التعويض ؟ هل ضد المؤسسين أم مجلس الإدارة الأول ؟ على اعتبار مرور سنة من اكتسابها الشخصية المعنوية أو تحولها إلى شركة مساهمة عامة .

ويعني مرور سنة، أن الشركة قد عقدت الجمعية العامة العادية السنوية بدعوة من مجلس الإدارة¹⁸⁸ . ويمكن لهذا الأخير كذلك دعوتها إذا تبين له في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو النظام الأساسي للشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها¹⁸⁹ . لكل ذلك، تكون النتيجة المنطقية أن مسؤولية مجلس الإدارة الأول ثابتة اتجاه الإدارة والمساهمين والأغيار المتضررين من عملية التحول بناء على المقتضيات القانونية التي أوردناها. وليس تحميل مسؤولية عدم الإدراج للمؤسسين بالتضامن اتجاه الإدارة عن جميع رسوم تحولها إلى شركة مساهمة خاصة، كما ورد في المادة السالفة الذكر.

¹⁸⁸ المادة 123 من قانون الشركات التجارية القطري .

¹⁸⁹ المادة 125 ، الفقرة الأخيرة ، من قانون الشركات التجارية القطري .